بحث

# شُرُوطُ المُحَامَاة الشَّرعِيَّة وَالنِّظَامِيَّة

إعداد

**الشيخ / حمّاد بن عبدالله الحمّاد**

كَاتبُ العَدلُ في كِتَابَةِ العَدلُ الثَّانيَة بالرِّياض

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أهم ما ينبغي أن تهتم الأُمَّة بشأنه بعد الدعوة إلى توحيد ربِّ العالمين، هو إصلاح المعاملات بين الناس، وإن من أعظم المعاملات التي يجب إصلاحها نظام التقاضي، ومن نظم التقاضي: نظام المحاماة، والدفاع عن الحقوق.

والمحاماة مصطلح عصري، حظيت باهتمام بالغ ليس من رجال القانون فحسب، وإنما من رجال الفكر والعلم والأدب أيضًا.

ولا شكَّ أن لِكُلِّ مهنة شروطًا يجب أن تتوافر في كلِّ من يرغب مزاولتها، وهذه الشروط منها ما هو شرعيٌّ ورد في شرعنا الحنيف، ومنها ما هو وضعيٌّ، وُضع للتوفيق بين الأصالة والحداثة، بين إرادة التطوير والتحدِّيث، وإرادة المحافظة على خصوصيَّة الدَّوْلة التي تميَّزت باتِّخاذ الشريعة الإسلاميَّة أساسًا للتشريع، ولقد نجح النظام في التوفيق بين الحاجة لتطوير وتحديث أدوات العمل القضائي وآلياته، بأسلوب عصري

منسجم كذلك مع النظم الحديثة السائدة في الدول الرائدة في العالم، وبين ضرورة المحافظة على الهوية الإسلاميَّة وتعزيزها، وهي التي تُميِّزُ النظام القضائي السعودي برمته، أكثر من غيره من التشريعات العربيَّة الأخرى.

وسأكتفي في هذا البحث بعرض الشروط المطلوبة لمزاولة هذه المهنة شرعًا ونظامًا.

حيث قسمته إلى مبحثين:

فالمبحث الأول: يتناول شروط المحاماة الشرعيَّة.

والمبحث الثاني: تحدَّثت فيه عن شروط المحاماة النظاميَّة.

هيكل البحث:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

شروط المحاماة الشرعيَّة، وتَتَضمَّن تسعة شروط، ومسألتان:

الشرط الأول:

أن يكون الوكيل مُعيَّنًا.

الشرط الثاني:

أن يكون عدلاً.

الشرط الثالث:

أن يكون ممن يصحُّ منه التصرف الموكَّل فيه لنفسه.

الشرط الرابع:

أن يكون من جائزي التصرف لما يُراد أن يوكِّل فيه.

الشرط الخامس:

أن يكون عاقلاً مؤهلاً.

الشرط السادس:

أن يقبل ويرضى الوكيل بالوكالة.

الشرط السابع :

أن يعلم الوكيل بالتوكيل في الجملة.

الشرط الثامن:

أن يكون المحامي من المؤهَّلين المتخصّصين.

الشرط التاسع :

أن لا يكون وكيلاً عن الخصمين في دعوى واحدة.

المسألة الأولى:

هل يُشتَرط الإسلام في الوكيل والمحامي؟

المسألة الثانية:

هل يُشترط للمحامي أن يكون رَجلاً؟.

المبحث الثاني:

شروط المحاماة النظاميَّة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

شرط الجنسيَّة والإقامة في المملكة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

اشتراط كون طالب القيد سعوديًا.

المسألة الثانية:

الشروط المطلوبة لمزاولة المحامين غير السعوديين للمحاماة والاستشارات.

المسألة الثالثة:

متطلبات الحصول على رخصة الاستشارات لغير السعوديين ومدة الترخيص.

المسألة الرابعة:

الشروط الخاصَّة بالاستعانة من قبل محامين سعوديين بمحامين غير سعوديين.

المسألة الخامسة:

اشتراط الإقامة بالمملكة للسعوديين.

المطلب الثاني:

الشروط المطلوبة لقيد السعودي في سجل المحامين. ويتَضمَّن خمسة شروط:

الشرط الأول:

أن يكون طالب القيد حاصلاً على الشهادة الجامعيَّة في الشريعة أو تخصص أنظمة.

الشرط الثاني:

شرط الخبرة.

الشرط الثالث:

الأهلية وحسن السلوك.

الشرط الرابع :

أن لا يكون محكومًا عليه بجُرم شائن.

الشرط الخامس:

عدم الجمع بين مهنة المحاماة وبين أي عمل حكومي خاص.

# المبحث الأول
# شروط المحاماة الشرعيَّة

اشترط الفقهاء شروطًا لِمَنْ يكون وكيلاً ومحاميًا عن غيره، من ذلك:

**الشرط الأول:**

أن يكون الوكيل مُعيَّنًا: فلو قال الموكِّل: أذنت لِكُلِّ من أراد الدفاع عني فليفعل، أو قال: من أراد أن يبيع متجري فليبعه، لم يصح ذلك؛ لأن الوكيل غير مُعيَّن، وكذلك إذا قال: وكَّلت عمرًا أو زيدًا، من دون أن يُعيِّن أحدهما، أو يُشركهما في التوكيل؛ فلا يصح التوكيل.

وعليه يجب على الموكِّل أن يُعيِّن وكيله، تعيينًا واضحًا نفيًا للجهالة، بتعيين اسمه واسم أبيه ولقبه، وجنسيته، ورقم هويته التي يحملها، ونحو ذلك، بما يُزيل عن الوكيل الجهالة واشتباهه بغيره، قال في الإنصاف: «لو وكَّل زيدًا، وهو لا يعرفُه، أو لم يعْرِف الوكيل موكِّله؛ لم تصح»(١).

وقال البهوتي الحنبلي(٢): «ويُعتبر لصحة الوكالة (تعيين وكيل)، فلو قال: وكَّلت أحد هذين؛ لم يصح للجهالة. وقال في الانتصار: (فلو وكَّل زيدًا وهو لا يعرفه) لم تصح؛ لوقوع الاشتراك في العلم. فلا بُدَّ من معرفة المقصود، إما بنسبة، أو إشارة إليه، أو نحو ذلك مما يُعينه، (أو لم يعرف الوكيل موكِّله) بأن قيل له: وكَّلت زيدًا ولم ينسب له، ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يُميزه؛ لم يصح ذلك للجهالة»(٣). وهذا ما ذهب

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤٤٠/١٣.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، منسوب إلى بهوت في غربية مصر؛ له مؤلفات منها: الروض المربع، وشرح منتهي الإرادات. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة السادسة عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٣٠٧/٧.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، ب-ت، ٤٦٢/٣.

إليه جمهور الفقهاء من اشتراط تعيين الوكيل.

وذهب المتأخرون من فقهاء الشافعيَّة إلى التسامح في تعيين الوكيل التابع لغيره، وذلك فيما نص عليه الشربيني(٤) في الإقناع في فقه الشافعيَّة بقوله: «ويُشترط تعيين الوكيل، فلو قال لاثنين: وكَّلت أحدكما في بيع كذا لم يصح، نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلاً وكلَّ مسلم صح، كما بحثه بعض المتأخرين، وعليه العمل»(٥)، وهذا الاختيار من فقهاء الشافعيَّة ليس له ما يسنده من الدَّليل والتعليل، بل على خلافه، فإنَّ طلب التصريح بتعيين الوكيل الأول يلزم منه طلب التصريح بالوكيل الآخر، ولا يُعْفى منه، فإنَّ التصريح بالأول لا ترفع الجهالة عن الآخر، ثمَّ إن هذا الاختيار يُنافي أصل اختيار الشافعيَّة والجمهور في ركنية الوكيل، فإنَّ القول بركنية الوكيل يستلزم القول بالتعيين، إذ كيف يكون رُكنًا ويكون مبهمًا. وبهذا يترجح قول الجمهور في اشتراط تعيين الوكيل تعينًا لا يشتبه فيه مع غيره للمرجحات السابقة.

وقد جاءت القوانين بإقرار ذلك، لكون الوكالة عقد بين طرفين، ولا يمكن أن يَتَّفق طرف معلوم مع طرف مجهول.

### الشرط الثاني:

أن يكون عدلاً: وقد اُشترط ذلك في ثلاث حالات هي:

١- إذا كان وكيلاً عن القاضي: فالقاضي عند الجمهور يجب أن يكون عدلاً، وعليه يجب أن يكون وكيله عدلاً مثله.

٢- إذا كان وكيلاً عن الولي على القاصر المولَّى عليه للصغر أو للسفه أو للجنون.

٣- إذا كان وكيلاً في النكاح.

---

(٤) هو: محمد أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي ومُفسِّر، من أهل القاهرة، من كتبه: الإقناع في الفقه، والسراج المنير في التفسير. يُنظر: الأعلام، الزركلي، ٦/٦.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م، ص٢٩٦.

والملاحظ أن الجمهور لم يشترطوا في الوكيل العدالة، إلا إذا كان وكيلاً عن قاضٍ أو وكيلاً عن الولي، أو وكيلاً عن وكيل للموكِّل.

قال في المغني: مشيرًا إلى اشتراط العدالة في الولاية وفي وكالة النكاح: «كلُّ ما يصحُّ أن يستوفيه بنفسه، وتدخله النيابة، صحَّ أن يتوكَّل لغيره فيه، إلا الفاسق، فإنّه يصحُّ أن يقبل النكاح لنفسه. وذكر القاضي(٦): إنه لا يصحُّ أن يقبله لغيره. وكلام أبي الخطّاب(٧) يقتضي جواز ذلك. وهو القياس. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فأما توكيله في الإيجاب، فلا يجوز إلا على الرِّواية التي تُثبت الولاية له. وذكر أصحاب الشافعي في ذلك وجهين:

أحدهما: يجوز توكيله؛ لأنَّه ليس بوليٍّ.

ووجه الوجه الآخر: إنه موجبٌ للنكاح، أشبه بالوليِّ؛ لأنه لا يجوز أن يتولَّى ذلك بنفسه، فلم يجز أن يتوكَّل فيه، كالمرأة»(٨).

وقال أيضًا في حقِّ وكيل الوليِّ والموكِّل إذا أراد أن يوكِّل: «ليس له أن يوكِّل إلا أمينًا؛ لأنَّه لا نظر للموكِّل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر، كما أن الإذن في البيع يتقيد في البيع بثمن المثل إلا أن يعيِّن له الموكِّل من يوكِّله، فيجوز توكيله، وإن لم يكن أمينًا؛ لأنَّه قطع نظره بتعيينه. وإن وكَّل أمينًا وصار خائنًا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله»(٩).

---

(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، وعنه انتشر فقه الإمام أحمد بن حنبل، وصنف مصنفات كثيرة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. يُنظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، ١٠٥/٢.

(٧) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، الإمام أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة مذهب الحنابلة، ولد سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، له مصنفات، توفي سنة عشر وخمسمائة. يُنظر: المرجع السابق، ٢٠٤/٢.

(٨) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٩٧/٧.

(٩) المصدر السابق، ٢٠٩/٧.

وفي المهذب: «فإن عيَّن من يوكِّله، وكَّله، أمينًا أو غير أمين؛ لأنَّه قطع اجتهاده بالتعيين، وإن لم يُعيِّن من يوكِّل لم يوكِّل إلا أمينًا؛ لأنَّه لا نظر للموكِّل في توكيل غير الأمين»(١٠).

وهذا الاشتراط لم يرد في القانون، وللأسف فإنه أُغفل حتَّى في نظام المحاماة السعودي كما سأُبينه لا حقًا، في مبحث الشروط النظاميَّة.

### الشرط الثالث:

أن يكون الوكيل ممن يصحُّ منه التصرف الموكَّل فيه لنفسه؛ لكن يصحُّ أن يتوكَّل في قبول نكاح من تحرم عليه من المحارم وذلك لأجنبي، وأن يتوكَّل واجد الطول نكاح أمه لِمَنْ تُباح له، وأن يتوكَّل الغني في قبض زكاة الفقير، وأن تتوكَّل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها(١١).

وهذان الشرطان جاء في القانون ما يوافقهما، لكن دون استثناءات كما في الفقه، وهذا مما تميز به على القانون.

### الشرط الرابع:

أن يكون الوكيل من جائزي التصرف لما يُراد أن يوكَّل فيه، فلا يصحُّ أن يكون المحْرَمُ أو المرأة وكيلاً في النكاح، ولا يصحُّ أن يكون العبد وكيلاً؛ لأنه لا يملك نفسه، ونفسه ووقته ملك لسيده، ولا يصحُّ أن يكون الصبي والمجنون والمعتوه وكيلاً؛ لأنَّه لا يجوز منه تصرف لنفسه، فكيف يكون وكيلاً لغيره؟.

---

(١٠) المهذب مع شرحه المجموع وتكملته، الشيرازي، ١٤/ ٢١٤.

(١١) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٥/ ١٥. البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/ ٣٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيى الدين النووي، المكتب الإسلامي بالشام، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٤/ ٢٩٩.

**الشرط الخامس:**

أن يكون الوكيل عاقلاً مؤهلاً، يعقل عقد الوكالة، ويعرف ما يترتَّب عليها، فيعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، ويعرف معنى التنازل عن الدعوى والصلح فيها، فعليه لا يصحُّ أن يكون الصبي والمجنون والمعتوه وكيلاً؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكِّل في العبارة، وأهليَّة العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز.

وذهب الحنفيَّة إلى خلاف ذلك، فقالوا: بجواز أن يكون الصبي المميِّز وكيلاً، أذن له وَليه أو لم يأذن، قال الكاساني(١٢): «ولنا ما رُوي أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- لما خطب أم سلمة -رضي الله عنها-(١٣) قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «ليس فيهم من يكرهُني». ثمَّ قال لعمر بن سلمة -رضي الله عنه-: «قم فزوج أُمّكَ مني، فزوجها من رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وكان صبيًا»(١٤).

والاعتبار بالمجنون غير سديد؛ لأن العقل شرط أهليَّة التصرَّفات الشرعيَّة، وقد انعدم هناك ووجدها الصبي، فتصح وكالته كالبالغ إلا أن حقوق العقد من البيع ونحوه ترجع على الوكيل إذا كان بالغًا، وإذا كان صبيًا ترجع إلى الموكِّل(١٥).

وذهب المالكيَّة إلى عدم صحة تصرفه، وأن تصرفه يرجع إلى وليِّه، بل إنهم أوجبوا

---

(١٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو الكاشان بلدة بالتركستان، من أهل حلب الشام ومن أئمة فقهاء الحنفية، كان يُلقب: (ملك العلماء)، من تصانيفه: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي عام ٥٨٧هـ، يُنظر: الأعلام، الزركلي، ٢/ ٧٠.

(١٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، وقيل: رمله، تزوجت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد موت زوجها أبو سلمة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، ماتت سنة واحد وستين، وقيل: اثنين وستين للهجرة. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، تحقيق د. طه الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ١٣/ ٢٢٥.

(١٤) مسند الإمام أحمد في مسند أم سلمة برقم (١٦٣٤٣)، سنن النسائي، منشورات بيت الأفكار، الأردن، ب-ت، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (٣٢٥٤).

(١٥) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود الكاساني، ٥/ ١٦.

على الوليِّ رد ما فيه مضرة(١٦).

وذهب الشافعيَّة إلى عدم صحة توكيل الصبي، وقالوا: «فلا يصح توكيل الصبي والمجنون في التصرَّفات»(١٧). وتسامحوا في أن يكون الصبي وكيلاً في طلب الإذن بالدخول للمنزل والدار، وفي إيصال الهدية للمهدي إليه، فهذا من جنس الوكالة؛ لكنَّه شيء يسير يُتَسَامَحُ، واشترط بعضهم أن يكون الصبي الموكل فيما ذكر مؤمنًا، لم يُجرب عليه كذبٌ؛ حتَّى لا يَغُرَّ موكِّله فيوقعه فيما يُحرجه(١٨).

وذهب الحنابلة إلى صحة أن يكون الصبي وكيلاً بشرط التمييز، مأذونًا له من وليِّه، قال البهوتي: «تصح وكالة المميِّز بإذن وَلِيِّه في كلِّ تصرف لا يُعدُّ له البلوغ، كتصرفه -أي المميِّز- بإذن الولي؛ فإنّه صحيح»(١٩).

ويظهر لي أن كلام الفقهاء متقارب، وجِمَاعُهُ المنع من توكيل الذي لا يعقل سواء كان مجنونًا أو معتوهًا أو مغمىً عليه أو صبيًا، واشتراط إذن الولي يدل على عدم الأهليَّة، وإرجاع الحنفيَّة القائلين بصحة توكيل الصبي حقوق العقد من البيع ونحوه إلى الموكِّل، يدل على عدم أهليَّة الصبي لتحمل تبعات عقد الوكالة، والحديث المستدل به لا يصح الاستدلال به؛ لكونه معلول المتن والسند.

فأما المتن: «فقد أُعِلَّ الحديث بأن عُمْر المذكور كان صغيرًا، وله من العمر سنتان عندما تزوج رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- بأمه؛ لأنَّه وُلِد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة؛ وتزوُّجُه -صلَّى الله عليه وسلَّم- كان في السنة الرابعة»(٢٠).

---

(١٦) يُنظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٣٧/٦.

(١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ٢٩٩/٤.

(١٨) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، ٢٩٦/١.

(١٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ٤٦٣/٣.

(٢٠) تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود، عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة، القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، ص٢٦٣.

وأما السند: فالحديث رواه الإمام أحمد(٢١) في مسنده مكررًا، وقد ضعَّفه محققو المسند، ورواه النسائي(٢٢)، وضعَّفه العلامة الألباني(٢٣) في تخريجه لأحاديث سنن النسائي(٢٤)، فالحديث بهذا معلول في المتن والسند، فسقط الاستدلال به.

وبهذا يتبيّن ويترجح عندي ضعف قول الحنفيَّة، ورجحان قول الجمهور في اشتراط العقل، وأن الصبي وإن كان مميّزًا فهو ناقص الأهلية، ولا يستطيع تحمُّل تبعات الوكالة، وخصوصًا تبعات وكالة المحامي، فإنَّ المحاماة تتطلب رجاحة العقل، والقدرة على مواجهة الخصوم بالبيّنات والحجج، وكشف الملابسات، والدفاع عن الموكِّل، وهذا ما لا يقدر عليه الصبي مميِّزًا أو غير مميِّز.

أشير إلى أن اختيار الحنفيَّة هو المنصوص عليه في القانون الوضعي، حيث جاء فيه: إن الوكيل «لا يلزم أن تتوافر فيه الأهليَّة الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكِّل به؛

---

(٢١) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٦٤هـ، يقول عنه إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبدالله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، امتُحن بفتنة خلق القرآن، فصبر على ما لقيه في ذلك، حتى انجلت محنته على يد الواثق العباسي، ثم إنه سأل الإمام أحمد أن يجعله في حلّ. فقال الإمام: لقد جعلتك في حلّ وسعة، جمع المسند في موسوعة حديثية كبيرة، يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٧٧/١١.

(٢٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، الإمام الحافظ، وُلد بنسأ، وإليها نُسب، طلب علم الحديث حتى صار إماماً فيه، نزل مصر فقدمه الناس، ولقي الله شهيداً بإذن الله في دمشق، من كتبه: السنن الكبرى، والمجتبى، وهو المشهور بالسنن، وهو من انتخاب تلميذه ابن السني، يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢٥/١٤-١٣٥

(٢٣) ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ولد في ألبانيا عام ١٣٣٣هـ، كان والده من المشايخ في بلده، فهاجر بأسرته إلى دمشق هرباً من الفتن، درس الابتدائية، ثم رغب والده في عدم إكمال الدراسة النظامية، وقد حفظ على والده القرآن وتلقى على يديه بقية العلوم، بالإضافة إلى أخذه عن والده مهنة إصلاح الساعات، فتح الله عليه في القراءة والتوجه إلى علم الحديث، فحقق كثيراً من كتب السنة، وألّف السلسلة الصحيحة والضعيفة من الأحاديث، دُعي للتدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فاجتمع هو والشيخ ابن باز، فكان الشيخ ابن باز يُجله ويقول: ما رأيت عالماً بالحديث في العصر الحديث مثله، توفي في ١٤٢٠/٥/٢٢هـ. يُنظر: أساس الباني في تراث الألباني، د. أبو إبراهيم أحمد صبري، دار الصحابة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ٩/١-١٧.

(٢٤) يُنظر: الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، لبنان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٧٠/٤٤. سنن النسائي، ص٣٤٥.

لأن أثر العقد لا ينصرف إليه، بل ينصرف إلى الموكِّل»(٢٥). وهذا الكلام في الوكالة عمومًا؛ لكن في المحاماة يُشترط للمحامي شروط معينة، تتجاوز غير المؤهَّل عقليًا أو علميًّا كما سلف. وهذا في كلِّ قوانين المحاماة؛ ليس بينها خلاف في ذلك، ويجاب عنه بما أُجيب عن قول الحنفيَّة آنفًا.

## الشرط السادس:

أن يقبل ويرضى الوكيل بالوكالة، فإذا لم يقبل التوكيل لم يحصل القبول الشرعي، ولم يتم العقد بينه وبين موكِّله، ويكون قبوله قاصدًا لذلك لا هازلاً (٢٦). ولا يعني هذا أنه يُشترط أن يلي القبول الإيجاب، بل لا بأس أن يتأخر عنه، فإذا بلغ الوكيل الوكالة ورضي بها، فهنا تَمَّ القبول(٢٧).

ويجيز فقهاء الحنابلة وكالة الفضولي - وهو الشخص الذي تصرف دون توكيل - بشرط إجازة صاحب الشأن.

وهذا في نظري فيه توسيع في الاتفاق بين الموكِّل والوكيل؛ ولكن هذا لا يتناسب مع عقد الوكالة في المحاماة، حيث إن المحاماة ينبغي أن تستند على اتفاق سابق بين الطرفين.

## الشرط السابع:

أن يعلم الوكيل بالتوكيل في الجملة، فلا يصحُّ تصرف الوكيل في الموكَّل فيه قبل علمه بالوكالة؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه وتعدى على شيء لم يبلغه أنه موكَّل فيه(٢٨). وخالف في ذلك الحنابلة، حيث قالوا: «ولا يُشترط لصحة التصرف علمه أي الوكيل

---

(٢٥) مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د. إسماعيل عبدرب النبي هاشم، لجنة التأليف والتعريف والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٥٩.

(٢٦) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود الكاساني، ١٥/٥.

(٢٧) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٩٦/١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ب-ت، ٣٠٠/٢.

(٢٨) ينُظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ١٦/٥.

بها أي الوكالة، فلو باع عَبْدَزَيْدٍ على أنه فضولي، وبأن زيدًا كان وكَّله في بيعه قبل البيع، صح اعتبارًا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف»(٢٩).

وبالنَّظر في القولين يترجح عندي ما ذهب إليه الحنفيَّة من اشتراط علم الوكيل بالوكالة، حتَّى تكون صحيحة ونافذة، ويسند هذا الترجيح أن العقود والتصرَّفات مبنيَّة على أساس أنه لا يسوغ أن يتصرف أحد لغيره إلا بإذنه، وأن يكون هذا الإذن سابقًا لمباشرة التصرف، وإلا لم يكن لهذا الإذن أي قيمة إذا أجزنا هذا التصرف وآثاره لاحقًا، وهذا علاوة على ذلك يتميّز بالحيطة، وسد باب النزاع والخلاف، والمحافظة على النظام العام في سلوك النَّاس وتعاملهم بِشَكلٍ واضح دون لبس(٣٠).

وعليه فلا بُدَّ من علم المحامي بصدور الإيجاب من الموكِّل في توكيله لمباشرة أيّ تصرف معين، وأن يُقابل هذا الإيجاب قبول من المحامي حسبما تقدم ذكره، ثمَّ إنه لا يُتصور أن يَتمَّ عقد الوكالة إذا كان المحامي لا يعلم بتوكيل الموكِّل له، وما يُفضي من جهل مركب من الوكيل المحامي بموضوع الوكالة، وانتفاء قبول الإيجاب منه، وعليه فلا يُقبل عقد الوكالة في أمر لا يعلمه المحامي، خاصة في هذا الزَّمن الذي كثر فيه الغش واتسعت فيه أبواب التحايل والخداع.

### الشرط الثامن:

أن يكون المحامي من المؤهَّلين المتخصّصين، حيث إن عمل المحاماة يُعدُّ في هذا الزَّمن وقبله من الأعمال المهمة في المجتمع، وطبيعة عمل المحاماة تحتاج مهارات وقُدرات خاصة لا يُدركها كل أحد، وعلم المحاماة أصبح علمًا له كيان، لتضمنه قواعد وأصولاً

---

(٢٩) شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ٢/٣٠٠.

(٣٠) يُنظر: الوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبدالجبار العاني، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٥هـ، ص١٦٥. الوكالة في الفقه الإسلامي، طالب قائد مقبل، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٣٤. المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور حسن سلمان، دار الفيحاء، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٧٤.

علميَّة يتطلب الإلمام بها، ولا ريب والحال كذلك أن تقوم بعض الدول التي لها في عمل المحاماة باعٌ طويلٌ، بإنشاء مراكز ومعاهد لتأهيل المحامين، إضافة إلى كليات الشريعة والحقوق بالجامعات التي تحتوي برامجها الدراسيَّة على علوم متخصصة في أعمال المحاماة، يحتاج من يريد العمل في مجال المحاماة أن يُلمَّ بها ويحصل على شهادة علميَّة منها، وهذا توجه موفق يرقى بالعاملين في مهنة المحاماة إلى المستوى العلمي والتدريبي الذي يمكِّنهم من مباشرة مهنة المحاماة على الوجه المطلوب، مع الإشارة إلى ضرورة تضمين مناهج الدورات التي تُدرَّس لِمَنْ سيعمل بالمحاماة؛ علومًا شرعيَّة متخصصة في الوكالات الشرعيَّة، إضافة إلى العلوم الشرعيَّة التي تُنمِّي في الدَّارس الخوف من الله تعالى، وعظم الأمانة التي يتحملها في عمله، وتُنمِّي الأخلاقيات الحميدة الواجب أن يتحلَّى بها في المحاماة، والواجبات الشرعيَّة والاجتماعيَّة التي ينبغي على المحامي أن يتقيد بها، إضافة لبيان حقوقه وحقوق موكِّله، وإذا وصلنا إلى هذا المستوى من الإعداد العلمي والتأهيل التخصصي، إضافة إلى سلامة التطبيق العملي؛ فإننا سنرقى بمهنة المحاماة إلى المقام المناسب لها كمهنة تُدافع عن الحق وتنشد العدالة (٣١).

## الشرط التاسع:

ألا يكون المحامي وكيلاً عن الخصمين في دعوى واحدة، حيث نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن طرفي المخاصمة في دعوى واحدة، فقال فقهاء الشافعيَّة - كما في روضة الطالبين وعمدة المفتين -: «الأصح المنع، فعلى هذا يتخيَّر، ويخاصم لأيهما شاء» (٣٢).

وقال فقهاء الحنابلة - كما في المبدع -: «فيدَّعي لأحدهما، ويُجيب عن الآخر،

---

(٣١) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة عن المحاماة في المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية، د. محمد علي الخريّف، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٢٦٢-٢٦٣، (بتصرف يسير).

(٣٢) روضة الطالبين، محي الدين النووي، ٤/٣٠٥.

ويقيم حجة كل واحد منهما، وقال الأزجي (٣٣): في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد» (٣٤).

وتوكُّل شخص واحد عن شخصين واضح التناقض، وهو في نفس الوقت يتعارض مع الغاية من التوكُّل؛ لأن الوكيل مخاصم عن كلا الطرفين في وقت واحد، وهذا أمر يضطرب مع الوفاء بالوكالة على وجّهها المطلوب، وذلك كما جاء في تكملة المجموع شرح المهذب: «وإن وكَّله في خصومة رجل، ووكَّله الرَّجل في خصومته، ففيه وجهان: أحدهما لا يصح؛ لأنَّه توكيل في أمر يجتمع فيه غرضان متضادان فلم يصح» (٣٥)، كما أن «كون وكيل الخصومة وكيلاً عن المتخاصمين في ذات الدعوى؛ فظاهر الضعف، للمناقضة الصريحة في مهمة الوكيل، إذ كيف يكون مدعيًا ومُدَّعى عليه في قضية واحدة؟» (٣٦).

وهذا ظاهر عندي فإنَّه لا يتصور توافر الإخلاص والحماس من المحامي تجاه كلا الخصمين بِشَكلٍ متوازنٍ، إضافة إلى الشكِّ الذي سيقع في قلب الخصم الذي سيخسر القضية، من أن المحامي قد تقاعس في المرافعة عنه لمصلحة خصمه، وما سيورثه ذلك من خلاف وضغائن في الصدور، ينبغي تفاديها، ومن قال من الفقهاء بجواز تولي الوكيل طرفي الدعوى قيَّدوه بانتفاء التهمة (٣٧)، ولكن من يسلم من التهمة في هذا الزمن؟! والله المستعان، لذا يترجح اشتراط ألا يتوكل المحامي عن خصمين في قضية واحدة، وإلا كانت الوكالة غير صحيحة.

وقد جاءت بمثله قوانين المحاماة، كقانون المحاماة السوداني، وكذلك نظام المحاماة السعودي، ويأتي الكلام عليه في الشروط النظاميَّة.

---

(٣٣) الأزجي: أبو القاسم عبدالعزيز بن علي أحمد بن الفضل بن شكر البغدادي الأزجي، الإمام المحدث، مولده سنة ست وخمسين وثلاث مئة، وتوفي في شعبان سنة أربع وأربعين وأربع مئة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/١٩.

(٣٤) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٣٦٧/٤.

(٣٥) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ب-ت، ١٢٢/١٤.

(٣٦) الوكالة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا العاني، ص٣٢٠.

(٣٧) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، ٣٦٧/٤.

### الشرط العاشر:

اشتراط الإسلام في الوكيل والمحامي:

اشترط فقهاء المالكيَّة في الوكيل الإسلام، فقد جاء في تحفة الحكام:

«ومُنِعَ التوكيلُ للذمِّي، وليس إن وكِّلَ بالمرضي، ومنعوا التوكيل من المسلم للذمي؛ لأنَّه لا يتقي الحرام في معاملاته. قال مالك (٣٨): وكذا عبْده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء أو شرائه» (٣٩).

واتفق الشافعيَّة على منع توكيل الكافر، في الزَّوَاج من مسلمة، قال النووي (٤٠): «ولو وكَّل المسلم كافرًا ليقبل له نكاح مسلمة، لا يصح. ولو وكَّله في قبول كتابيَّة، صح. وإن وكَّله في طلاق مسلمة، فوجهان؛ لأنَّه لا يملك طلاق مسلمة، لكن يملك طلاقًا في الجملة» (٤١).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإسلام في الوكيل، إلا فيما لا يملكه لنفسه، كتزويج المسلمة، ودفع صدقة أو زكاة ونحو ذلك؛ وقال في المغني: «وإن وكَّل مُسلم كافرًا يصحُّ تصرفه فيه، صح توكيله، سواء كان ذميًا، أو مستأمنًا، أو حربيًا، أو مرتدًا؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه، وكذلك الدين» (٤٢). وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد

---

(٣٨) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، وُلد سنة ٩٣هـ، طلب العلم في المدينة، وأخذ عنه نافع وجماعة، ألّف كتابه الموطأ الذي حوى أحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم–، وهو من أول كتب السنة، أصبح إماماً متبوعاً وانتشرت فتاواه وفقهه، وإليه يُنسب الفقه المالكي، توفي سنة ١٧٩هـ، يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/٤٨–١٣٥.

(٣٩) حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، محمد بن محمد التاودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ١/٣٢١.

(٤٠) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، النووي نسبة إلى نوى التي وُلد فيها، وهي من قرى حوران، وُلد سنة ٦٣١هـ، قدم الشام، وطلب العلم فيها حتى برع؛ ثم اشتغل بالتأليف، ومن أجلّ كتبه: المجموع شرح المهذب، وصل فيه إلى كتاب الربا، وتوفي قبل أن يُتمَّه، وكانت وفاته سنة ٦٧٦هـ، يُنظر: البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير، دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ١٣/٢٩٤.

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٠٠.

(٤٢) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ٧/٢٣٧.

دليل يمنع من ذلك، وقد تدعو الحاجة إلى مثل ذلك، كأن تكون قضية في دول الكفر، فيحتاج المسلم إلى توكيل محام غير مسلم، ليقاضي له في محاكمهم، وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جاء فيه: «يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائيَّة جزائيَّة تُقام عليه وعلى دار النشر التي نُشِرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تَتَولَّى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثِّل الدول الإسلاميَّة، وأن تُوكِّل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائيَّة بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي»(٤٣) (٤٤).

ففي هذا القرار لم يُشترط أن يكون الوكيل مسلمًا، ولو وجد الوكيل والمحامي المسلم الماهر كان أولى من غيره، والحاجة تقدّر بقدرها، فكما جاز العلاج عند الطّبيب الكافر عند الحاجة؛ جاز توكيل المحامي الكافر كذلك، فعليه فالذي يترجح عندي عدم اشتراط الإسلام في المحامي.

وكما قال فقهاء المالكيَّة باشتراط كون الوكيل مسلمًا؛ قالوا أيضًا بكراهة أن يكون المسلم وكيلاً عن غير المسلم: «وليس توكيل الذمي للمسلم، بأن ينوب في خصومة أو غيرها بالمرضي، أي يُكره لما فيه من الامتهان، أو حيث لا يؤمن صدقه في دعواه... وكفي بالمرء خيانة أن يكون أمينًا للخونة»(٤٥).

وما عُلل به القول من عدم الأمن في صدق الدعوى، وإنه كفي بالمرء خيانة أن يكون أمينًا للخونة؛ إشارة إلى قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾(٤٦)، أي لا تكن وكيلاً عن

---

(٤٣) ضوابط شرعية للعمل بالمحاماة، علاء علم الدين، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٦٨.

(٤٤) سلمان رشدي: ولد في مدينة بومباي عام ١٩٤٧م، بريطاني من أصل هندي، اشتهر بعد أن نشر روايته الفاسدة التي سمّاها: آيات شيطانية عام ١٩٨٨م، والتي تعرّض فيها أخزاه الله لشخص الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالتطاول والإسفاف، الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية، http://ar.wikipedia.org.

(٤٥) حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، محمد بن محمد التاودي، ١/٣٢٢.

(٤٦) النساء: ١٠٥.

الخائنين أيًّا كانوا، مسلمين أو غير مسلمين، تدافع عنهم، وتخاصم أهل الحق أيًّا كانوا، مسلمين أو غير مسلمين، فالنهي عن المخاصمة عن الخائنين يشمل المسلم العاصي بظلمه، والكافر الظالم لنفسه بكفره، والظالم لغيره بمخاصمته، وبهذا يظهر عدم وجاهة هذا القول وهذا الاشتراط. وأُنبِّه هنا أن هذا الاشتراط لم يرد ذكره في قوانين المحاماة.

## الشرط الحادي عشر:

اشتراط الذكورة في المحامي:

لا يوجد في كلام الفقهاء المتقدمين إشارة إلى هذه المسألة، غير ما جاء في قول السرخسي (٤٧): وإذا وكَّلت امرأة رجلاً أو رجل امرأة أو......أو..... فذلك كلّه جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حقِّ هؤلاء (٤٨).

وفي قول ابن قدامة (٤٩): وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكِّل فيه رجلاً كان أو امرأة (٥٠). وهذا في حكم الوكالة عمومًا، أما الوكالة بالخصومة فلم أجد في كلام المتقدِّمين حديثاً عن جوازه أو عدمه.

وقد اختلف المتأخرون في حكم اشتراط الرجولة في المحاماة، واستدل كل فريق بما ظهر له ووصل إليه اجتهاده، وسنذكر فيما يلي القولين وما استدلوا به، وما يمكن أن نورد على الأدلة، والراجح ومرجحاته.

القول الأول: وهو القول بجواز تولي المرأة للمحاماة، وعدم اشتراط الرجولة

---

(٤٧) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي الفقيه الحنفي، الأصولي، كان حجة ثبتاً مجتهداً، من سرخس بخرسان، وإليها نُسب، من كتبه: المبسوط ، أملاه وهو في السجن، طبع في ثلاثين جزءاً. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، ص١٥٨، الأعلام، الزركلي، ٣١٥/٥.

(٤٨) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ٨/١٩.

(٤٩) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، من كبار فقهاء الحنابلة، ومن العباد الزهاد، من كتبه: المغني، وهو شرح لمختصر الخرقي في فقه الحنابلة، وله العمدة والمقنع والكافي، وفي العقيدة: القدر والعلو والاعتقاد وغيرها، يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦٥/٢٢.

(٥٠) المغني، عبدالله بن قدامة، ١٩٧/٧.

والذكورة، وقد ذهبت إلى هذا معظم الأنظمة والقوانين للدول العربيَّة والإسلامية(٥١)، وصرح بعض المعاصرين بجواز ذلك، من أولئك الدكتور ظافر القاسمي، حيث قال بعد ذكره لقول السرخسي المنقول آنفًا: وبهذا فتحت الشريعة الإسلاميَّة أبواب المحاماة أمام المرأة قبل أكثر من ألف عام (٥٢).

وذهب الشيخ عبدالمنصف عبدالفتاح إلى الجواز أيضًا في فتوى له (٥٣)؛ حيث قال: «القول الفصل في هذا ما جاء في الإرشاد الإلهي لنساء أفضل الخلق على الإطلاق، قال الله تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (٥٤)، فقد أمرهن الله عزَّ وجلَّ أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما تظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب في مكالمة الرجل، بترخيم الصوت ولينه، فنهاهن عن مثل هذه ﴿ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ أي شكٌّ... أو تشوف الفجور ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ وهو الصَّواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النُّفوس الأبيَّة.

فإذا خاطبت المرأة الأجانب، فإنَّه يُندب لها الغلظة في القول نسبيًا، من غير رفع الصوت، فإنَّ المرأة مأمورة بخفض الكلام أثناء الحديث، وقد احترم الإسلام حرية الرأي للمرأة، وجعل لها الحق في الدفاع عن نفسها، أو عن غيرها إذا اقتضى الحال إلى ذلك سبيلاً. حيث رُوي أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنه- صعد المنبر ذات يوم فقال في خطبته: «لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد أُلقيت الزيادة في بيت المال، فنهضت سيدة من صفوف النساء قائلة: ما ذاك لك يا ابن الخطاب، فيسألها: ولِمَ؟ فتجيبه: لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ (٥٥)،

---

(٥١) قد يقال: أن الأنظمة والقوانين لا تمثل قولاً في المسألة، قلت: يبقى أنّ مصيرهم إلى رأي يدل على قول واختيار.

(٥٢) نظام الحكم في الإسلام، د. ظافر القاسمي، ص٣٨٦.

(٥٣) نُشرت في جريدة (المسلمون)، العدد ٢٠.

(٥٤) الأحزاب: ٣٢.

(٥٥) النساء: ٢٠.

فيتهلل وجه عمر، ويبتسم، ويقول عبارته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر (٥٦). وعليه فلا حرج على المرأة أن تقوم بمهمة الدفاع كما ترى أنه حق (٥٧)، وقد ذهب القاضي عبدالقادر العماري إلى عدم اشتراط الرجولة في الوكيل المحامي قائلاً: «من قال من الفقهاء أن التوكيل في الخصومة سواءً في قضايا الزواج، أو قضايا الأموال،

---

(٥٦) خطبة عمر رضي الله عنه مروية في مسند الإمام أحمد برقم (٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠)، وفي سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الصداق برقم (٢١٠٦)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء برقم (١١١٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، برقم (١٨٨٧). ولم يرد في تلك الروايات اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه، أما اعتراض المرأة فقد جاء من ثلاث طرق:

الطريق الأول: عن مجالد بن سعيد الشعبي عن بن عمر -رضي الله عنه-. وهذا الطريق روى الحافظ البيهقي القصة به (٢٣٣/٧) وقال: هذا منقطع، وأورد الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا الطريق (٢١٢/٢)، وقال: إسناده جيد قوي، وأقره الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٨/٦)، ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: مجالده ليس بالقوي. في تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٥٢٠.

الطريق الثاني: عن عبدالرزاق عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن السُلمي. قال: عمر -رضي الله عنه-. أورده الحافظ بنٍ كثير في تفسيره (٢١٣/٢) ولم يتكلم عنه. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٨/٦) إسناده ضعيف أيضاً، فيه علّتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبدالرحمن السُلمي، واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع، قلت: قول ابن معين في عدم سماع السلمي من عمر ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، ٣٢٠/٢، أما قيس بن الربيع فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ص٤٥٧ أنه صدوق تغيّر لما كَبُرَ وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثالث: عن الزبير بن بكار قال حدثني عمي مصعب بن عبدالله، عن جدي قال: عمر -رضي الله عنه-، وهذا الطريق أورده الحافظ بن كثير في تفسيره (٢١٣/٢) وقال: فيها انقطاع. وهذه الطريق لم يتكلم عليها الشيخ الألباني وكأنها خفيت عليه.

وبالنظر إلى ما ذُكر يتبين أن قصة اعتراض المرأة على عمر في صحتها نظر من جهة السند، بل ذهب الألباني إلى أنها منكرة كما أسلفت، وحكمه بالنكارة مبني على حكمه بنكارة المتن، حيث ذكر أن توجيه عمر -رضي الله عنه- بعدم المغالاة في المهور موافق للسنة، ثم إنه لا يوجد معارضة بين الآية - وبين قول عمر -رضي الله عنه-، ويتجلى ذلك من وجهين:

١- أن نهيه موافق للسنة، وليس من باب التحريم بل الحث والترغيب.

٢- أن الآية وردت في المرأة التي يُريد الزوج طلاقها، وكان قدم لها مهراً، فلا يجوز أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها مهما كان كثيراً، يُنظر: مجلة التمدن الإسلامي الأردنية، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، للأجزاء: ٢١-٢٤، ص٥١٤-٥١٩.

(٥٧) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان، ص١٩٨-١٩٩.

أو قضايا الجنايات، لا تتولاه المرأة؟!»(٥٨).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١- أن الأصل جواز الوكالة عمومًا، والوكالة بالخصومة (المحاماة) من الأصل الجائز.

٢- قصة المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المهور.

٣- أن المرأة لها حاجات لا يمكن أن تفصح بها إلا لبنات جنسها.

٤- أن أكثر الدول العربيَّة والإسلاميَّة أجازت تولي المرأة للمحاماة.

القول الآخر: يَرَى عدم جواز تولي المرأة للمحاماة، ويَرَى اشتراط الرجولة للمحامي وكيل الخصومة، وهذا القول هو قول السلف، كما نقل ذلك الشيخ مشهور سلمان بقوله: ولم يعرف عن أحد منهم (الصحابة) -رضي الله عنهم- أنه وكَّل امرأة، ولو لمرة واحدة فقط(٥٩). وسأنقل جملة من كلام السلف في المسألة.

وهذا القول أورده ثلة من الباحثين في كتبهم، ومن أول من صرح بذلك حسبما ظهر لي الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه: (المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها) (٦٠)، والشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ في رسالته: (الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي) (٦١)، والدكتور مسلِم محمد اليوسف في كتابه: (المحاماة في ضوء الشريعة والقوانين الوضعيَّة) (٦٢)، والشيخ عبد الله بن محمد آل

---

(٥٨) مقال: مجلة الأمة القطرية، العدد ٣٧، ص٣٥.

(٥٩) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان، ص٢٠١.

(٦٠) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان، ص١٩٩.

(٦١) الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، بحث ماجستير مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لعام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٨٤.

(٦٢) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. مسلِم محمد جودت اليوسف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٨٣٠.

خنين في بحثه: (الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة)(٦٣)، والدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى في كتابه: (المحاماة في الفقه الإسلامي)(٦٤)، والشيخ محمد جميل زينو في كتابه: (تكريم المرأة في الإسلام)(٦٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾(٦٦) وهذه الآية في حقِّ المرأة، فهي نشأت في الزينة والحلي، وهي كذلك غير قادرة على المخاصمة والمجادلة في الغالب، قال قتادة(٦٧): ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها(٦٨)، فالمرأة ما خلقت لتجادل وتخاصم من الناس، وإنما خلقت لغير ذلك مما يناسب قدراتها النفسيَّة والجسديَّة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(٦٩). فقد أمر الله وأوجب في مخاطبة النساء أن يخاطبهن من وراء حجاب؛ صيانة للرجل والمرأة من الوقوع في الفتنة، وحفظًا للمرأة من قالة السوء وموضع الريبة، ولهذا فإنَّ المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرِّجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنّها إن كانت فتاة حرم النَّظر إليها

---

(٦٣) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣هـ، ص٦٨.

(٦٤) المحاماة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د. بندر اليحيى، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٢٢/١.

(٦٥) تكريم المرأة في الإسلام، محمد جميل زينو، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص٥٧.

(٦٦) الزخرف: ١٨.

(٦٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري أبو الخطاب، ولد عام ٦٠هـ، من كبار فقهاء التابعين، وكان مبرزاً في التفسير والحديث، وكان مضرب المثل في الحفظ، توفي عام ١١٨هـ، يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩٠/٦.

(٦٨) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، تصحيح هشام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٧٢/١٦.

(٦٩) الأحزاب: ٥٣.

وكلامها، وإن كانت برْزة لم يجمعها والرِّجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولا يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده (٧٠).

والمرأة إذا امتهنت المحاماة، فإنَّ اختلاطها بالرِّجال سيكون في أمرين(٧١):

١- اختلاطها بالرِّجال في المحاكم على اختلاف درجاتها، وترددها على الدوائر القضائيَّة والأمنيَّة المليئة بالرِّجال.

٢- مخالطتها للموكلين أرباب القضايا، والتبسط معهم، وإدامة النَّظر بينهم، بل والخلوة وحدهما المفضية إلى الفتنة، ومرض القلوب بالشهوة.

ثانيًا: أدلة من السنَّة:

١- قول النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة؛ إلا كان ثالثهما الشيطان» (٧٢).

٢- وقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «لا يخلون رجل بامرأة؛ إلا مع ذي محرم»(٧٣).

فالخلوة بين المرأة والرَّجل غير المَحْرم لها مُحرَّمة؛ لأن الشَّيطان ثالثهما وجليسهما، وسيسعى إلى إيقاعهما في الفاحشة، ولا يمكن أن يدَّعي أحدهما أنه معصوم من الفتنة، حتَّى وإن كان أو كانت من أتقى النَّاس وأصلحهم، وخلوة الموكِّل صاحب القضية لا بُدَّ وأن تحدث، خصوصًا في القضايا ذات الملابسات الخاصَّة التي قد يُمنع صاحب القضية من الجهات الأمنيَّة بالجلوس مع أحد إلا محاميه (٧٤).

ثالثًا: الإجماع:

فقد جرى العمل منذ العصور المفضّلة إلى عدم توكيل المرأة في الخصومات، وإلى

---

(٧٠) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي البخاري، دار الفكر، بيروت، ب - ت،٣/٤٨٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣/١٨٤.

(٧١) يُنظر: الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، ص١٨٤.

(٧٢) جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وصححه الألباني، ٢/٤٩٧.

(٧٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، رقم (١٠٣٥).

(٧٤) يُنظر: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. مسلِم اليوسف، ص١٣٩.

اختصاص الرِّجال بذلك، ولو كان جائزًا لحدث ولو مرة في تلك العصور الإسلاميَّة المتعاقبة (٧٥).

**المناقشة والترجيح:**

يظهر لي أن الراجح القول باشتراط الرجولة في المحاماة، ويمكن أن نناقش أدلة وتعليلات القول الأول بما يلي:

١- أن الأصل جواز الوكالة للرجل والمرأة.

ويجاب عنه بأن عبارات الفقهاء لا تخرج عن أمرين:

أ- عبارات تفيد جواز توكيل النساء فيما يناسب طبيعة المرأة، ولا محظور في توليها إياه كالبيع والشراء ونحوه، وهذه تقتصر دلالتها على ما يتناول اللفظ.

ب- عبارات تفيد جواز توكيل المرأة عمومًا، كعبارة السرخسي المتقدمة، وهذا العموم مخصص بما لا يصلح أن تتولاه المرأة، لما يترتَّب على توكلها من المحاذير الشرعيَّة، إما مراعاة لطبيعتها، كالمحاماة، وإما لأن العقد أصلاً لا يجريه إلا الرِّجال، كعقد النكاح، وإما لأن العمل لا يناسب المرأة أن تقوم به، كإقامة الحدود(٧٦).

٢- قصة المرأة التي راجعت عمر في المهور.

ويجاب عنه بأن القصة لا تصح (٧٧)، وإن شاعت على الألسنة، ولهذا لا حجة في الاستدلال بها.

٣- أن للمرأة حاجات لا يمكن أن تصرح بها إلا لبنات جنسها.

ويجاب عنه: نعم المرأة قد يكون لها قضايا ومسائل لا يمكن أن يفهمها جيدًا محاميها ووكيلها من الرِّجال، وقد يمنعها الحياء من التصريح بها، كالقضايا الزوجيَّة... لكن

---

(٧٥) يُنظر: المحاماة تاريخها وموقف الشريعة منها، مشهور سلمان، ص٢٠١. المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. مسلم اليوسف، ص١٤٠.

(٧٦) يُنظر: الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، ص١٨٥-١٨٦.

(٧٧) يُنظر: الحاشية رقم (٢) ص٢٠.

هذه حالات خاصة لا يمكن أن تكون سبيلاً لوضع قاعدة في هذه الخصوص، واستنتاج حكم إلزامي بحلِّ مهنة المحاماة للمرأة، لكن يمكن أن يقال بإباحة وجود مستشارات ومساعدات للمحامين لكشف ملابسات تلك القضايا النسائيَّة.

٤- أن أكثر الدول الإسلاميَّة والعربيَّة أجازت تولي المرأة للمحاماة.

ويجاب عنه بأن الحق لا يُعرف بكثرة فاعليه، لكن يُعرف بالدَّليل، وقد حذّرنا الله -سبحانه وتعالى- من طاعة الأكثر وترك الحق: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (٧٨).

وثمَّة مرجحات للقول المختار، منها قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٧٩).

قال في التحرير والتنوير:

«استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرِّجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي. وقد ذُكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لاسيما أحكام النساء، فقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أصل تشريعي كُلّيّ تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدمة.

وقوله: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ تفريع عنه مع مناسبته لما ذكر من سبب نزول ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٨٠) فيما تقدم.

---

(٧٨) الأنعام: ١١٦.

(٧٩) النساء: ٣٤.

(٨٠) النساء: ٣٢.

والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص.

فلذلك فالتعريف في (الرِّجال) و(النِّسَاء) للاستغراق. وهو استغراق عرفي مبني على النَّظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس: «الرَّجل خير من المرأة»، يؤول إلى الاستغراق العرفي؛ لأن الأحكام المستقرأة للحقائق أحكام أغلبية، فإذا بُني عليها استغراق فهو استغراق عرفي. والكلام خبر مستعمل في الأمر كشأن الكثير من الأخبار الشرعيَّة.

والقوَّام: الذي يقوم على شأن شيء، ويليه ويصلحه، يقال: قوَّام وقيَّام وقيُّوم وقيِّم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية؛ لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم، أو شُبِّه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل. فالمراد من الرِّجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف ومن النوع الإِنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإِنساني، وليس المراد الرِّجال جمع الرَّجل بمعني رَجُل المرأة، أي زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأةُ فلان، ولا المراد من النساء الجمعُ الذي يطلق على الأزواج الإناث، وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله -تعالى-: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ (٨١). بل المراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ (٨٢).

وقول النابغة (٨٣): «ولا نسوتي حتَّى يَمُتنَ حَرَائِرا»، يريد أزواجه وبناته وولاياه. فموقع ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدَّليل، إذ قد يقع فيه سوء تأويل.

---

(٨١) النساء: ٢٣.

(٨٢) النساء: ٣٢.

(٨٣) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، كانت الشعراء تقصده فتعرض عليها أشعارها، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو، وعاش عمراً طويلاً. يُنظر: الأعلام، الزركلي، ٣/٥٥.

وقيام الرِّجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (٨٤) أي: تفضيل الله بعضهم على بعض، بإنفاقهم من أموالهم، إن كانت (ما) في الجملتين مصدريَّة، أو الذي فضل الله به بعضهم، بالذي أنفقوه من أموالهم، إن كانت (ما) فيهما موصولة، فالعائدان من الصلتين محذوفان: أما المجرور فلأن اسم الموصول مجرور بحرف مثل الذي جُرَّ به الضمير المحذوف، وأما العائد المنصوب من صلة ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ فلأن العائد من المنصوب يكثر حذفه من الصلة. والمراد بالبعْض في قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. هو فريق الرِّجال كما ظاهر من العطف في قوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾. فإن الضميرين للرجال.

فالتفضيل هو في المزايا الجِبِلِّيَّة التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرَّجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرِّ العصور والأجيال، فصار حقًا مكتسبًا للرجال، وهذه حجة بُرهانيَّة على كون الرِّجال قوَّامين على النساء، فإنَّ حاجة النساء إلى الرِّجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف.

وقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرَّر في المجتمعات الإنسانيَّة منذ القدم، فالرِّجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرِّجال؛ لأن الاكتساب من شأن الرِّجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرِّجال، وزاد اكتساب الرِّجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة، خطَابيَّة لأنّها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، ولاسيما العرب، ويَنْدُر أن تَتولَّى النساء مساع من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنِّسبة إلى عمل الرَّجل مثل استئجار الظئر نفسها، وتَنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها.

---

(٨٤) النساء: ٣٤.

ومن بديع الإعجاز صوغ قوله -تعالى-: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(٨٥). في قالب صالح للمصدريَّة وللموصوليَّة، فالمصدريَّة مشعرة بأن القيمية سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصوليَّة مشعرة بأن سببها ما يعلمه النَّاس من فضل الرِّجال، ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالمهم وجاهلهم»(٨٦).

وجاء في تفسير القرآن العظيم: «يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ يُوَفِّقِ﴾ أي: الرَّجل قيِّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾(٨٧) أي: لأن الرِّجال أفضل من النساء، والرَّجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصةً بالرِّجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»(٨٨).

وقد جعل الله شهادة الرَّجل تعدل شهادة امرأتين، وبيّن الله -تعالى- العلَّة في ذلك: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾(٨٩).

---

(٨٥) النساء: ٣٤.

(٨٦) التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ب-ت، ٣/٣٧-٣٩.

(٨٧) النساء: ٣٤.

(٨٨) البخاري، كتاب المعازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٤)، وفي كتاب الفتن ذكر اسم الباب برقم (٧٠٩٩)، الترمذي، كتاب الفتن، ولم يذكر اسم الباب، رقم (٢٢٦٢)، والنسائي، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم برقم (٥٣٨٨). قال القاضي المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "أما النساء في عصرنا، فقد ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق. فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء! في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. بل يردن أن يكون حاكمات فعلاً، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله. بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، حتى طمعن في مناصب القضاء وغيره، وساعدهن الرجال الذي هم أشباه الرجال. ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه". عمدة التفسير اختصار ابن كثير، أحمد شاكر، تراث الإسلام بمصر، ب - ت، ٢/٢٠٢.

(٨٩) البقرة: ٢٨٢.

«وقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾. أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾. وهذا إنما يكون في الأموال ما يُقصد به المال. وإنما أقيمت المرأتان مقام الرَّجل لنقصان عقل المرأة. كما روى مسلم عن أبي هريرة (٩٠) -رَضِي اللهُ عَنه-، عن النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنه قال: «يا معشر النساء تصدقْنَ وأكثرنَ الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جَزْلَة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفُرْن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبّ منكن، قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادةُ امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكثُ الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين» (٩١) (٩٢).

وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود. وهذا مقيّد، حكم به الشافعي على كلِّ مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط، وقد استدل من ردّ المستور بهذه الآية، (الدالة) على أن يكون الشاهد عدلاً مرضيًا. وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا﴾. يعني المرأتين، إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾. فَتُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى أي: يحصل لها ذكرى بما وقَّع به الإشهاد،

---

(٩٠) أبو هريرة: صحابي جليل اُختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، قال النووي فيما نقله ابن حجر عنه: اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. قال البخاري: عنه روى عن نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، مات سنة ثمانية وخمسين للهجرة وقيل غير ذلك. يُنظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٢/٨٨٩، الإصابة، ابن حجر، ١١/٦٣-٧٩.

(٩١) هذا اللفظ هو لفظ حديث ابن عمر، قاله الشيخ أحمد شاكر، يُنظر: عمدة التفسير اختصار ابن كثير، أحمد شاكر، ٢/٢٠٢.

(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (١٣٢)، ص٦٠، مسند أحمد في مسند ابن عمر رقم (٥٣٤٣)، ٩/٢٤٦، وسنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب فتنة النساء رقم (٤٠٠٣)، ص٤٣٠. ورواه البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ فيه اختلاف يسير في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم رقم (٣٠٤)، ص٨٠، وتكرر في أبواب أخرى.

ولهذا قرأ آخرون ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾ بالتشديد من التَّذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذَكَر - فقد أبعد! والصحيح الأول» (٩٣).

قوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-: أما نقصان العقل فشهادةُ امرأتين تعدل شهادة رجل، تنبيه منه -صلَّى الله عليه وسلَّم- على ما وراءه، وهو ما نبَّه الله -تعالى- عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ .أي: أنهن قليلات الضبط (٩٤).

وأن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تُجْبَر بشهادة امرأة أخرى، وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى، أو قد تزيد في الشهادة.

وأما نقصان دينها فلأنّها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة، وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النَّقص ليست مؤاخذة عليها وإنما نقص حاصل بشرع الله عزَّ وجلَّ، وهو الذي شرعه سبحانه وتعالى، رفقًا بها وتيسيرًا عليها.

ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كلِّ شيء، ونقص دينها في كلِّ شيء، فكم من امرأة فوق كثير من الرِّجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أن جنس النساء دون جنس الرِّجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بيَّنهما النَّبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- (٩٥).

ويقول الأديب مصطفى صادق الرافعي (٩٦) عن حِكمة الإسلام في تشريعاته فيما يتعلّق بالرَّجل والمرأة: بأن «هذا الدين يقوم في أساسه على تربيّة أخلاقيَّة عالية ينشئ بها طباعًا أخرى، فهو يربأ بالرَّجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها؛ فمن ثَمَّ أوجب

---

(٩٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثير، دار الشعب، القاهرة، مصر، تحقيق البنا وعاشور وغنيم، ب-ت، ١/٤٩٧-٤٩٨.

(٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتباتها، ب-ت، ١/٦٦.

(٩٥) التحفة البازية في الفتاوى النسائية، الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإعداد خالد بن حسين آل عبدالرحمن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٣/١٥٢-١٥٣.

(٩٦) مصطفى صادق عبد الرزاق الرافعي، أصله من طرابلس الشام، وولد عام ١٢٩٨هـ، أُصيب بالصمم، ويعتبر من كبار رجال الأدب في العصر الحديث، ومن الشعراء والكتاب الكبار، ألَّف عدداً من الكتب والرسائل، وتوفي في طنطا بمصر عام ١٣٥٦هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي، ٧/٢٣٥.

عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه؛ وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرَّجل عاملاً كاسبًا معتمدًا على نفسه، مشاركًا في محيطه الذي يعيش فيه، قويًا في أمانته، منزّهًا في مطامعه، متهيئًا لمعالي الأمور، فإنَّ الأخلاق -كما هو مقرر- يدعو بعضها إلى بعض، ويعين شيء منها على شيء يُماثله، ويدفع قويها ضعيفها، ويأنف عاليها من سافلها؛ وقد قلنا مرارًا: إنه لا يجوز لمُتكلِّم أن يتكلَّم في حكمة الدين الإسلامي إلا إذا كان قوي الخلق، فإنَّ من لا يكون الشيء في طبعه لا يفهمه، إلا فهم جدل، لا فهم اقتناع » (٩٧).

ويرد الرافعي على بعض المفتونين الذين أُشربوا محبة تقليد الغرب، وأرادوا مساواة المرأة بالرَّجل في كلِّ شيء حتَّى في الميراث، ومبينًا المفاسد التي تنجم عن ذلك، «فإن قلت: كما يقول سلامة موسى (٩٨): إن في الحقِّ أن تنفق المرأة على الرَّجل وأن تدفع له المهر، ثمَّ تساويه في الميراث، قلنا: إذا تقرَّر هذا وأصبح أصلاً يعمل عليه، بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة، إذ لا يملكن ما يمهرن به ولا ما ينفقن منه؛ وهذا ما يتحاماه الإسلام؛ لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعًا؛ وهو مُفْض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزَّوَاج للساعة ولليوم وللوقت المحدد... ولإيجاد لقطاء الشوارع بدلاً من أن يكون الزَّوَاج للعمر، وللواجب، ولتربية الرَّجل على تحمل المسؤولية الاجتماعيَّة بإيجاد الأسرة، وإنشائها والقيام عليها، والسعي في مصالحها».

ومن هنا وجب أن ينعكس القياس إذا أُريد أن تستقيم النتيجة الاجتماعيَّة التي هي في الغاية لا من حق الرَّجل ولا من حق المرأة بل من حق الأمة؛ وما نساء الشوارع ونساء المعامل في أوروبا إلا من نتائج ذلك النظام الذي جاء مقلوبًا، فهن غلطات

---

(٩٧) وحْيُ القلم، مصطفى صادق الرافعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/٤٤٨.

(٩٨) سلامة موسى: كاتب قبطي مصري، من رواد الاشتراكية في العالم العربي، تأثر بفكر كارل ماركس حتى قال فيه: "وأحب أن أعترف أنه ليس في العالم من تأثرت به وتربيت عليه مثل كارل ماركس"، وصفه الأديب مصطفى صادق الرافعي بأنه: معاد للإسلام، توفي عام ١٩٥٨م، الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية، http://ar.wikipedia.org.

البيوت المتخربة والمسؤلية المتهدمة، وهن الواجبات التي ألقاها الرِّجال عن أنفسهم فوقعت حيث وقعت!

وإذا انزاحت مسؤولية المرأة عن الرَّجل، انزاحت عنه مسؤولية النسل، فأصبح لنفسه لا لأمَّته؛ ولو عم هذه المسخ الاجتماع وأسرع فيه الهرم وأتى عليه الضعف، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد النَّاس على الطريقة التي تستنتج بها البهائم، وقد بدأ بعض كتاب أوروبا يدعون حكوماتهم إلى هذا الذي ابتلوا به ولا يدرون سببه، وما سببُهُ إلا ما بينّا آنفًا» (٩٩).

ويقول بعضهم: لماذا يُترك نصف المجتمع معطلاً من دون عمل منتج؟! لماذا لا تعمل المرأة في ميادين العمل المختلفة؟! لماذا لا تنافس الرَّجل فيها؟!

قلت: أحسن جواب على هذه التساؤلات؛ النَّظر في حال قدوة هؤلاء القائلين والسائلين، يصف الشيخ محمد جميل زينو حال الغرب في ذلك فيقول:

«لقد دخلت المرأة جميع ميادين العمل في المجتمعات الغربيَّة، فكثرت البطالة في تلك المجتمعات بِشَكلٍ متفاقم، مما تعسر على علماء الاقتصاد إيجاد حلول لتخفيف حدة البطالة، أو توقيف زيادتِها على الأقل، وكان السبب الرئيس والمباشر للبطالة في تلك المجتمعات؛ هو دخول المرأة جميع ميادين العمل دون استثناء، فزاحمت الرِّجال في الدوائر الحكوميَّة والشركات، والمصانع ، وغيرها من الوظائف.

إن الأزمات الاقتصاديَّة التي أصابت المجتمعات الغربيَّة جعلها تسرِّح عددًا كبيرًا من المُوظَّفين والعمال، وأول ما وقَّع عليه التسريح هم الرِّجال؛ لأن أصحاب الشركات والمصانع والمحلات التجاريَّة وغيرها يفضِّلون الاحتفاظ بالمرأة على الرجل، لما للمرأة من جاذبيَّة وأُنوثة وإغراء لجلب الزبائن والحلفاء.

ومن المؤسف أن تحذوا البلاد العربيَّة والإسلاميَّة حذو المجتمعات الغربيَّة، فتدخل المرأة ميادين العمل في دوائر الحكومة، حتَّى المحاماة، وكثيرًا ما تدخل في الشركات،

---

(٩٩) المرجع السابق، ٢/٤٤٨-٤٤٩.

والمؤسسات الخاصَّة والعامَّة، وحتى المعامل، مما سبب البطالة للرجال الذين عليهم مسؤولية الإنفاق على أُسَرهم، وتدهورت الأخلاق، وانتشرت الفاحشة في تلك الأماكن التي اختلط فيها الرِّجال والنساء، وساءت العلاقة بين الزوج وزوجته نتيجة هذا الاختلاط»(١٠٠). ثمَّ ما النتيجة التي وصل إليها المجتمع الغربي ومن حذا حذوه من المجتمعات حينما فتح المجال لعمل المرأة من دون ضوابط؟!

«لقد كان لعمل المرأة خارج بيتها؛ نتائج سيئة على نفسها وأسرتها والمجتمع، ومنها:

١- مزاحمة الرَّجل يوميًا في الحافلات والعمل، وقد تَتَعرَّض للإرهاق والتعب، والخطورة أحيانًا بسبب الازدحام والعمل، فيفقدها بعض أنوثتها وجمالها.

٢- إن عمل المرأة خارج البيت يشغلها عن واجباتها المنزلية، وتربية أولادها، وقد يستاء الرَّجل من إهمالها، فيُضْطر إلى طلاقها وفراقها، أو من الزَّوَاج من غيرها.

٣- قد يسبب العمل طلاقها، وهدم أسرتها، وتشتيت أولادها، بسبب علاقتها مع رجل في العمل؛ لأن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٤- إن عمل المرأة يسبب فراقها لأولادها، مما يُفقدهم عاطفتها وتربيتها لهم، وقد يسبب انحرافهم وشذوذهم مما يدفعهم إلى الجرائم، كما أوضحت تلك النتائج في المجتمعات الغربيَّة.

٥- ومن النتائج السيئة أن الوظيفة قد تقضي على الطفل: فهذه موظفة حان وقت دوامها، وولدها مريض، وهو ينادي أُمه: إلى من تتركيني وحدي في البيت؟ ولكن الأم كانت مضطرة للالتحاق بعملها، فتركته وهو يقول: أمي، أمي بصوت خافت؟ وحينما عادت الأم إلى البيت وجدت ولدها جثة هامدة قد فارق الحياة، وحزنت وبكت على طفلها، وندمت على فعلها، حيث لا ينفع الندم، وقالت في نفسها: ما الفائدة من هذه الوظيفة، بل ما الفائدة من المال

---

(١٠٠) تكريم المرأة في الإسلام، محمد جميل زينو، ص٥٦-٥٧.

الذي يكون سببًا في موت طفلي، وهو أعز ما يملكه الإِنسان؟!»(١٠١). فهل يرضى أحد عنده مسكة من عقل أو دين بهذه النتيجة؟!

وإننا بناءً على ما تقدم؛ لا نمنع المرأةً من الخوض في ميادين العمل المختلفة - ومنها المحاماة - إلا صيانة لها عن الابتزاز والابتذال، فالمرأة خلقها الله -تعالى- لوظائف لا يمكن أن يقوم بها الرجل، وخُلِقَ الرَّجل لوظائف لا يمكن للمرأة أن تقوم بها.

ومن المناسب بعد هذا أن نذكر ضوابط عمل المرأة المسلمة، ليتبيّن ما يُناسب المرأة من أعمال وما لا يُناسبها، وهل عمل المحاماة - موضوع بحثنا - يُناسب المرأة أم لا؟

## ضوابط عمل المرأة المسلمة:

«إن الإسلام الذي كرّم المرأة أحسن تكريم، وسمح لها بالعمل النبيل ضمن أسرتها ومجتمعها، حتَّى تكون عنصرًا أساسيًّا وفعّالاً في بناء الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، والدول المسلمة، فالإسلام لا يمنع المرأة منعًا باتًا، بل حدَّد لها نوعيَّة العمل، مع ما يتناسب وطبيعتها التي فطرها الله عليها، ووضع لعملها شروطًا تحفظ لها كرامتها:

١- ألا تختلط المرأة بالرَّجل في عملها، فهذا الاختلاط يضرّ المرأة والرجل.

٢- أن يكون العمل بموافقة الزوج أو الأب، أو الأخ، أو من هو مسؤول عنها.

٣- أن يتناسب العمل مع طبيعتها، بعيدًا عن الإرهاق والتعب الشديد الشاق.

٤- يجب على المرأة أن تعمل في المجالات التي تعود على المجتمع بالنَّفع والفائدة:

أ- في مجال التربية والتَّعليم: لتستطيع أن تعلّم البنات بدلاً من تعليم الرِّجال لهن.

ب- في مجال الطب والتمريض النسائي حتَّى تداوي النساء بدلاً من الأطباء.

ج- الخياطة النسائية: لكي تخيط لبنات جنسها فلا يذهبن إلى الخياطين من الرِّجال.

٥- ألا يأخذ عملها جلّ وقتها، وأن تُعطي شيئًا من وقتها لأداء واجباتها المنزليَّة،

---

(١٠١) المصدر السابق، ص٥٤-٥٥.

وتلبية رغبات زوجها، والحرص على تربية أولادها.

٦- ألا تتزيّن عند خروجها، ولا تضع المساحيق على وجّهها، ولا تتعطر، بل تلبس الجلباب الأسود الطويل العريض، وتغطي الوجه عند ملاقاة الرِّجال» (١٠٢).

٧- أن يتوافق عملها وطبيعتها الأنثويَّة، كأن تكون مستشارة أو مصلحة في نزاعات تناسب طبيعة المرأة، كخلاف الزَّوجة مع زوجها بشأن أحوال النساء والحضانة، وإذا نظرنا إلى المحاماة وجدنا أنها لا تتوافق مع طبيعة المرأة، فهذه المهنة تحتاج إلى جُرْأة عظيمة في الدفاع عن المتهم، والجُرْأة لا تتوافر في معظم النساء، وليس هذا من طبيعتها، على عكس الرِّجال. أيضًا أن المحاماة قد تضطر صاحبها إلى السَّفَر لمدة طويلة لا تتفق وأحكام السَّفَر للمرأة، التي يحرم أن تسافر إلا مع ذي محرم.

والجدير بالذكر أنه ليس للمرأة في ولاية إنديانا الأمريكيَّة حقّ ممارسة مهنة المحاماة؛ لأن دستورها يحرمها من هذا الحقّ، وكذلك قواعد القانون العام الإنجليزي لا تعطي هذا الحق.

وأُشير إلى أنه لا يعني هذا منع المرأة من المطالبة حتَّى بحقها، فالمحاماة وعمل المرأة خارج بيتها لم يحرم لذاته، بل حرم لغيره من المحظورات الشرعيَّة التي تقع المرأة فيها حال خروجها، عدا الولايات وما في حكمها فهي المحرمة لذاتها (١٠٣). فللمرأة المطالبة بحقها أو حق أولادها أو أختها أو أمها أو أبيها أو زوجها ونحوه، ولها حق المرافعة في

---

(١٠٢) المصدر السابق، ص٦٠-٦١.

(١٠٣) يُنظر: عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، هند محمود الخولي، دار الفارابي للمعارف، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص٢٩٦.

ذلك أمام القضاء، فالشريعة لا تمنع من ذلك، بل الممنوع أن تتخذ ذلك مهنة (١٠٤).
ولا مانع أن تكون مستشارة في القضايا النسويَّة، وأن يكون لهن مكاتب في المحاكم وكتابات العدل، لتوجيه النساء وتبصيرهن بما يحتجن إليه، وهذا الأمر متوجه عند بعض المسؤولين في المملكة.

وهذا الذي يترجح عندي حسب المرجحات السالفة، وهذا الذي عليه العمل في محاكم وكتابات العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، مع أن نظام المحاماة السعودي لم يُشِرِ إلى عدم أحقية المرأة في مزاولة المحاماة، وكأن هذا متقرر، فاستُغني عن ذكره.

---

(١٠٤) وعليه يتبين أن عمل المرأة عموماً ينطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة:
١- الوجوب: كأن تكون المرأة العائل الوحيد، وقد يؤدي عدم عملها لافتقار الأسرة، بشرط السلامة من المحاذير الشرعية.
٢- الندب: كأن يكون دخل الزوج أو الأب قليل وضعيف، فيكون عمل الزوجة أو البنت مندوب لمساعدة الزوج أو الأب في النفقة، وأيضاً يتأكد إذا كان في عمل المرأة مصلحة للمجتمع كالعمل في التعليم والدعوة إلى الله -عزَّ وجلَّ- لبنات جنسها، والمساهمة في المشاريع والأعمال الخيرية التي تحتاجها المرأة والمجتمع.
٣- الكراهة: كأن تكون المرأة مكفية بالنفقة وما تحتاج إليه من مصاريف، ولم يكن عملها في ما ينفع بنات جنسها والمجتمع من تعليم أو تطبيب أو دعوة إلى الله عزوجل، ففي هذه الحالة يكره عملها.
٤- الإباحة: كأن تكون المرأة متوسطة الحال وعندها نفقة ممن يعولها تكفي، وليس عملها فيه فائدة للمجتمع فهذا يقال أنه مباح.
٥- الحرمة: وينقسم هذا إلى قسمين:
أمحرم لذاته: كالولايات، كما في الحديث السالف: (لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة)، وكالسحر والكهانة والعرافة والغناء.
بمحرم لغيره: كأن يؤدي عمل المرأة إلى محظور شرعي، كالخلوة بالرجال، أو الاختلاط بهم، والتعرض للفتن، أو السفر بدون محرم، أو إهمال الأولاد وعدم تربيتهم، مما يؤدي إلى تضييعهم والتفريط في الوظيفة التي خلقت لها المرأة.
يُنظر: عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، هند الخولي، ص٢٩٤-٢٩٨.

# المبحث الثاني
# شروط المحاماة النظاميَّة

### تمهيد:

### أولاً: اشتراط القيد لممارسة مهنة المحاماة:

تتفق قوانين المحاماة الحديثة على اعتبار قيد اسم المحامي في جدول المحامين الممارسين، شرطًا أساسيًّا لمزاولة المهنة؛ فلا يجوز للمحاكم ولا للدوائر الرسميَّة قبول وكالة المحامي، ما لم يكن مُقيَّدًا في جدول المحامين الممارسين، وقد أكد قانون المحاماة المصري على ضرورة القيد، كشرط أساس لممارسة المحاماة، ومن لم يُقَيَّد لا يُعدُّ محاميًا، حيث جاء فيه: يُعدُّ محاميًا كل من يقَيَّد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وفيما عدا المحامين بإدارة قضايا الحكومة، يحظر استخدام لقب المحامي على غير هؤلاء (١٠٥).

وجاء تأكيد ذلك في نظام المحاماة السعودي: يُشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون مقيّدًا في جدول المحامين الممارسين (١٠٦).

وقد اشترطت ذلك وثيقة المنامة، للنظام الموحّد للمحاماة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة (١٠٧): «يُعدُّ محاميًا كل من يقيّد بجدول المحامين، الذي ينظمه هذا النظام (القانون) مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيه» (١٠٨).

---

(١٠٥) المادة (٢) من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣م.

(١٠٦) المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(١٠٧) وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في عام ١٤٢٦هـ، وثيقة تضمنت اثنين وخمسين مادة، والوثيقة تُعد كما جاء في المذكرة الإيضاحية مشروعاً يهدف إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول المجلس. لكن يبقى أن هذا النظام لم يُفَعَّلْ بتوحيد الإجراءات والممارسة لمهنة المحاماة

(١٠٨) المادة (٢) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

وباعتبار أن القيد في سجل المحامين هو الشرط الرئيس لممارسة المهنة، فقد اهتمت الشريعة المعاصرة بوضع الشروط اللازمة لهذا القيد، وأوضحت الأصول والإجراءات الواجب مراعاتها للقيد في سجل المحامين.

## ثانيًا: شروط القيد في سجل المحامين إجمالاً:

تَشترط أنظمة المحاماة عادة شروطًا عامة لممارسة المهنة، بعضها يتعلّق بالجنسيَّة، وبعضها الآخر بالمؤهل العلمي والخبرة، وبعضها بالأهليَّة القانونيَّة وحسن السلوك.

وجاء في وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة: «يُشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين ما يأتي:

١- أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- أن يكون كامل الأهليَّة، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه نهائيًا في جريمة ماسَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها (١٠٩).

وجاء نظام المحاماة السعودي بما يلي: يُشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدًا في جدول المحامين الممارسين، ويُشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسيَّة، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقًا لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة كليَّة الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص

---

(١٠٩) المادة (٤) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

الأنظمة (١١٠) من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادلها من خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامَّة بعد الحصول على الشهادة الجامعيَّة.

٣- أن تتوفر لديه خبرة في نوع العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتُخَفَّض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلاميَّة، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادلها، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنِّسبة لخريجي كليَّة الشريعة، ويُعْفي من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محجور عليه.

٥- ألا يكون قد حكم عليه بحدِّ أو بعقوبة، في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

٦- أن يكون مقيمًا في المملكة.

ويضع وزير العدل نموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتَضمَّن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة (١١١).

وفيما يلي بيان أكثر لتلك الشروط المذكورة في النظام السعودي من خلال مطلبين، هما:

## المطلب الأول: شرط الجنسيَّة والإقامة في المملكة:

حصر النظام السعودي كغيره من قوانين المحاماة في البلدان العربيَّة الأخرى، حق ممارسة مهنة المحاماة بأبنائه من حاملي الجنسيَّة، أما غير المواطنين فلهم حق ممارسة المهنة بشروط وضوابط قانونيَّة استثنائيَّة خاصة.

---

(١١٠) يُلاحظ أنه عُبِّر بالأنظمة مع أنه لا يُوجد تخصص في الجامعات بهذا الاسم، بل تُسَمَّى بالقانون، وقد عُبِّرَ بالأنظمة تحسساً من لفظة القانون التي تقترن بالوضعية.

(١١١) المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

### المسألة الأولى: اشتراط كون طالب القيد سعوديًا:

أن يكون طالب القيد سعوديًا: يجب على من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة أن يكون سعوديًا، وأن يكون مقيمًا في المملكة العربيَّة السعوديَّة (١١٢)، وبهذا يستوي النظام السعودي مع أقرانه من قوانين المحاماة في الدول العربيَّة الأخرى، حيث اشترطت جميعها أن يكون طالب القيد من حملة جنسيتها.

فمن حيث المبدأ، لا يُجيز لغير السعوديين ممارسة مهنة المحاماة؛ لأن الجنسيَّة السعوديَّة تُعَدُّ شرطًا أساسيًا لممارستها، غير أن ذلك لا يعني أن النظام السعودي قد أغلق الباب كليًا أمام غير السعوديين، فقد مكَّنهم النظام من ممارسة مهنة المحاماة، وذلك ضمن ضوابط خاصة وشروط محددة، حيث أجاز نظام المحاماة السعودي لغير السعودي مزاولة المهنة، طبقًا لما تقضي به الاتفاقيات التي تعقدها المملكة مع غيرها من الدول الأخرى (١١٣)، ففي هذه الحالة يجوز لغير السعوديين من رعايا الدول التي تبرم معها المملكة اتفاقيات بشأن ممارسة مهنة المحاماة، أن يزاولوا المهنة على أراضي المملكة تنفيذًا لأحكام تلك الاتفاقيات، ويبدو أن النظام السعودي لم يكتفِ من أجل السماح لغير السعوديين بممارسة المهنة بشرط المعاملة بالمثل، وإنما استوجب ضرورة وجود اتفاقيات خاصة تسمح لهم بذلك، ومثال ذلك الاتفاقية بين دول مجلس التعاون الخليجي كوثيقة المنامة للنظام الموحد للمحاماة.

### المسألة الثانية:

### الشروط المطلوبة لمزاولة المحامين غير السعوديين للمحاماة والاستشارات:

سمح نظام المحاماة السعودي لغير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١١٦ وتاريخ ١٢-٧-١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط التالية:

---

(١١٢) المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(١١٣) يُنظر: الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ

١- أن يكون متفرغًا لعمل الاستشارات.

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسيَّة.

٥- أن يَتمَّ إيداع صورة عن مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم، وإعطائهم رخصًا مؤقتة. ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول، وفي الرخصة، ومدتها، وتاريخ انتهائها، ويُعَدُّ الترخيص منتهيًا بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة(١١٤).

## المسألة الثالثة:

## متطلبات الحصول على رخصة الاستشارات لغير السعوديين ومدة الترخيص:

متطلبات الحصول على رخصة الاستشارات لغير السعودي:

يكون طلب استمرار المرخص له بمزاولة عمل الاستشارات في هذه المادة بخطاب يُقدَّم للإدارة، ويرفق به ما يلي:

أ- صورة مصدقة من جواز السفر، أو إبراز الأصل للمطابقة.

ب- صورة من رخصة الإقامة مع إبراز الأصل للمطابقة.

ج- الأوراق والمستندات الواردة في الفقرات (ب، ج، هـ) من البند رقم (٥ - ٢)،

---

(١١٤) المادة (٣٩) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

وهي: (صورة مصدقة من المؤهل، مستندات الخبرة، الترخيص السابق إن وجد).

د- ثلاث صور شمسيَّة ملونة حديثة التصوير مقاس (٤×٦).

ه- عنوان مكتبه.

و- إقرار موقّع منه بما يلي:

١- توافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من المادة الثالثة من النظام.

٢- الالتزام بالشروط الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة.

٣- إعادة الترخيص المؤقت فور انتهاء مدته، أو توقفه عن مزاولة عمل الاستشارات.

٤- ألا يستعين بمحام غير سعودي فردًا كان أم شركة وفق المادة (٤٠) من النظام.

٥- الإبلاغ عن أيِّ تغيير يطرأ على البيانات الواردة في سجل جدول المستشارين غير السعوديين[١١٥].

مدة ترخيص الاستشارات لغير السعودي وعدم قبول تجديده:

يصدر الترخيص المؤقت الوارد في هذه المادة بمزاولة عمل الاستشارات بعد القيد في جدول المستشارين غير السعوديين، بقرار من الوزير، وفقًا للنموذج المعتمد[١١٦]، ويشتمل على البيانات اللازمة، وتكون مدته خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتبدأ من انتهاء ستة الأشهر الواردة في هذه المادة[١١٧].

ولا يُعدُّ الترخيص السابق الوارد في هذه المادة منتهيًا بانتهاء مدته، إذا كان نافذًا وقت صدور النظام، ويصدر عند انتهاء مدة الترخيص المؤقتة قرار من الوزير بقفل سجل جدول قيد المستشارين غير السعوديين وحفظه[١١٨].

---

(١١٥) الفقرة (١/٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

(١١٦) النموذج المعتمد والمعد من إدارة المحامين بوزارة العدل.

(١١٧) الفقرة (٥/٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

(١١٨) الفقرات (٥/٣٩)، (٦/٣٩)، (٧/٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

وإذا مارس المستشار المرخص له في هذه المادة، عمل الاستشارات بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين، فتتم معاقبته (١١٩) بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معًا(١٢٠).

أسباب شطب ترخيص الاستشارات لغير السعودي:

يشطب اسم المستشار المرخص له من جدول المستشارين غير السعوديين، ويُلغَى ترخيصه بقرار من لجنة القيد والقبول، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوَّقف عن مزاولة عمل الاستشارات.

ب- إذا حُجِرَ عليه.

ج- إذا حُكِمَ عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

د- إذا لم يستطع مزاولة عمل الاستشارات بسبب مرض لا يُرجَى برؤه.

ه- الوفاة (١٢١).

## المسألة الرابعة:

## الشروط الخاصَّة بالاستعانة من قبل محامين سعوديين بمحامين غير سعوديين:

أجاز النظام لغير السعودي العمل وبموجب عقد عمل لدى محام سعودي الجنسيَّة، وتحت مسؤوليته وإشرافه، وقد حدد نظام المحاماة السعودي الشروطً المطلوبة وهي:

١- أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص في الحضور إلى المكتب، وأن يوقِّع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب والمُتَعَلِّقة بالقضايا، ويجوز له أن يُعَيِّن من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من

---

(١١٩) الفقرة (٣٩/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

(١٢٠) المادة (٣٧) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(١٢١) الفقرة (٣٩/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

المادة الثالثة من هذا النظام (أي غير المواطنين الذين يمارسون المهنة وفقًا لاتفاقيات عقدتها المملكة مع بلدانهم).

٢- أن تتوفر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسيَّة، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص، وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم، أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام (١٢٢).

وبذلك فإنَّ موقف النظام السعودي جاء مختلفًا عن غيره من الأنظمة الأخرى كالنظام الكويتي أو السوري مثلاً، اللذَين أجاز كل منهما - وعلى طريقته الخاصَّة - لغير المواطنين ممارسة المهنة على أراضي بلده.

فقد أجاز قانون المحاماة الكويتي لرعايا الدول العربيَّة ممارسة مهنة المحاماة في الكويت، حيث أنشأ القانون سجلاً مؤقتًا خاصًا بغير الكويتيين، وحدد الشروط المطلوبة للقيد فيه، وبموجب المادة الثالثة من قانون المحاماة فإنَّه يُشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المؤقت ما يلي:

١- أن يكون من رعايا الدول العربيَّة.

٢- أن يكون كامل الأهليَّة، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائيًّا أو تأديبيًا؛ لأسباب ماسَّة بالذِّمَّة أو بالشرف.

٣- أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقُّوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربيَّة.

٤- أن يكون قد اشتغل بالمحاماة، أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

---

(١٢٢) المادة (٤١) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

٥- أن يقيم بالكويت إقامة دائمة مُتَّصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

وأما قانون المحاماة السوري فقد ساوى من حيث حق ممارسة مهنة المحاماة بين السوري والفلسطيني الذي مضى على إقامته في الأراضي السوريَّة أكثر من خمس سنوات، كما أعطى هذا الحق لمواطني دول الجامعة العربيَّة بشرط المعاملة بالمثل، وبشرط أن يتحقق في طالب القيد جميع الشروط اللازمة لممارسة المهنة، والمنصوص عليها في قوانين بلاده (١٢٣).

ويبدو عمومًا أن التشريعات المعاصرة تميل إلى وضع أحكام وضوابط خاصة لِمَنْ يشتغل بالمحاماة على أراضي دُولها من غير أبنائها، وتختلف هذه الضوابط والأحكام من دولة لأخرى، باختلاف ظروفها وأوضاعها ومصالحها الوطنيَّة العليا.

وانطلاقًا من ذلك؛ فقد جعل النظام السعودي مزاولة مهنة المحاماة حقًا لأبنائه، ولم يسمح لغير السعوديين بمزاولتها إلا إذا كان تحت مظلة وفي مكتب محامٍ سعودي، دون أن يتولى المرافعات أمام المحاكم واللجان المختصة.

**المسألة الخامسة: اشتراط الإقامة بالمملكة للسعوديين:**

لم يكتف نظام المحاماة السعودي بالجنسيَّة السعوديَّة كشرط لممارسة المهنة، بل استوجب علاوة على ذلك، ضرورة أن يكون طالب القيد مقيمًا في أراضي المملكة العربيَّة السعوديَّة، وأوجب على طالب القيد التوقيع على إقرار بذلك وفقًا للنموذج الصادر عن وزير العدل، وهذا شرط سبق اشتراطه في قانون المحاماة المصري رقم (١٠١) لسنة ١٩٤٤م، ثمَّ أُلغي هذا الاشتراط، ولم يُورد في قوانين المحاماة المصريَّة اللاحقة، وهذا الاشتراط لا يوجد له ما يُبرره، خصوصًا مع تجاهله وعدم ذكره في بقية القوانين.

---

(١٢٣) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، د. عبدالرزاق شيخ نجيب، النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٩-٣٠.

## المطلب الثاني: الشروط المطلوبة لقيد السعودي في سجل المحامين:

### أولاً: أن يكون طالب القيد حاصلاً على الشهادة الجامعيَّة في الشريعة أو تخصص أنظمة (١٢٤):

أوجب نظام المحاماة السعودي على طالب القيد أن يكون حاصلاً على شهادة كليَّة الشريعة، أو شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادلها من خارجها.

وإن مما يسجل لنظام المحاماة السعودي أنه انفرد عن باقي القوانين بإجازته ممارسة مهنة المحاماة لكل من أصحاب الاختصاص الشرعي والقانوني على حدّ سواء؛ وذلك لانسجام هذا الموقف مع طبيعة النظام التشريعي، ومع السياسة التشريعيَّة التي تنتهجها المملكة، التي تقوم على السعي نحو تطوير وتحديث الأنظمة في إطار الشريعة الإسلاميَّة التي تحكم بها.

وبهذا فقد كان النظام السعودي متميزًا عن غيره من القوانين المقارنة، التي استبعدت أصحاب التخصصات الشرعيَّة عن مزاولة مهنة المحاماة، وحصرت حق ممارسة المهنة على حملة الشهادة الجامعيَّة فما فوقها.

وقد انسحب هذا على وثيقة المنامة للقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث جاء فيها: أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها (١٢٥). مع الإشارة إلى أن قوانين المحاماة في دول الخليج لا تنص على ذلك.

---

(١٢٤) يُنظر: الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(١٢٥) الفقرة (ج) من المادة (٤) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

**ثانيًا: شرط الخبرة:**

المحاماة ليست، علمًا فحسب، بل فن وخبرة ومهارة، وتقتضي مزاولتها قدرًا معينًا من الممارسة العمليَّة اليوميَّة للأنظمة، وقواعد المرافعات، وأحكام الفقه، والمعاملات الشرعيَّة، لذلك جرت العادة في القوانين المعاصرة على إدراج الخبرة والتمرين كشرط من شروط مزاولة المهنة، فمن شروط طالب القيد أن يمضي فترة زمنيَّة محددة في التمرين لممارسة هذه المهنة.

وجاء في النظام السعودي للمحاماة: أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن ثلاث سنوات (١٢٦)، والخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

١- القضاء داخل المملكة، وخارجها.

٢- الإفتاء داخل المملكة بصفة رسميَّة.

٣- تدريس مواد الفقه، أو أصوله، أو الأنظمة في الجامعات، أو الدِّراسات العليا في المعاهد، أو المؤسسات التَّعليميَّة الأخرى في المملكة.

٤- الاستشارات في أجهزة الدَّوْلة ومؤسساتها وهيئاتها.

٥- الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهليَّة.

٦- الترافع عن الغير أمام الجهات.

٧- الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخليَّة داخل المملكة.

٨- أعمال كتابات العدل العامَّة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكُتَّاب العدل.

٩- الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقيَّة، أو الجنائيَّة، أو الانهائية بالمحاكم الشرعيَّة، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمى (رئيس كُتَّاب ضبط) (١٢٧).

---

(١٢٦) الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(١٢٧) الفقرة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

وينتقد الدكتور عبدالرزاق نجيب الإعفاء من فترة التدريب لِمَنْ لديه خبرة لمدة ثلاث سنوات، فيقول: إن هذا الإعفاء لم يكن في محله، وليس له ما يبرره لا من الناحية العلميَّة، ولا من الناحية العمليَّة، فالمحاماة علم، وهي أحد فروع العلوم القانونيَّة المهمة، وإن مزاولتها تستوجب العلم والدراية بالعلوم الشرعيَّة والقانونيَّة المدنيَّة والتجاريَّة والجزائيَّة والإداريَّة وغيرها من أقسام القانون، وهي علم دقيق، ويحتاج إلى مؤهلات علميَّة، وتخصصات دقيقة، يكاد حتَّى الدارس لها والمختص فيها أن يكون عاجزًا عن الإلمام والإحاطة بها، ثمَّ يقول: فإننا نرى ضرورة إعادة النَّظر في الحدّ الأدنى للمدة المطلوبة للاستفادة من أحكام هذا الاستثناء؛ بحيث تُعدل المدة لتصبح عشر سنوات بدلاً من ثلاث، إنّ الشريعة والقانون بحر يزخر بالعلم والمعرفة، ولا يمكن لِمَنْ لا يجيد السباحة أن يبحر فيه، فثلاث سنوات من العمل القضائي غير كافية لإعداد وتأهيل الأشخاص لممارسة مهنة المحاماة، إنْ لم تكن مسبوقة بتأهيل جامعي رفيع المستوى (١٢٨).

وما ذكره الدكتور عبدالرزاق له وجاهته، خصوصًا إذا كان القاضي مختصًا في قضايا مُعيَّنة دون غيرها، أو أنه يعمل في قرية أو مدينة صغيرة، فإنَّ مثل هؤلاء تقل لديهم الخبرة، لخصوص القضايا وقِلَّتها، وما يقال في القضاء يقال في غيره، بل من باب أولى.

وعلى هذا يؤكد الدكتور محمد الخُرِّيِّف ويقول: إن تحديد العمل في السلك القضائي بثلاث سنوات كمدة كافية للقبول استثناء من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة، يُعدُّ في رأيي مدة قليلة جدًا، خاصة مع تفاوت عمل القضاة من محكمة

---

(١٢٨) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، د. عبدالرزاق نجيب، ص٣١.

لأخرى، فالعمل مثلاً في المحاكم داخل المدن لا يقارن بالعمل في القرى، لا من ناحية كثافة العمل ولا نوعه، مما يجعل اكتساب الخبرة خلال هذه المدة ليس كافيًا إذا نظرنا للمتوسط في العمل القضائي، ولو رُفِعَت لخمس سنوات لكان الأمر معقولاً في تحقيق مبدأ الخبرة، والحال ينطبق على المهن الأخرى (١٢٩)، وهذا مناسب في نظري، وهو أنسب من اشتراط عشر سنوات، وخمس سنوات إذا كانت في عمل قضائي أو استشاري ونحوه في إحدى الدوائر والمدن الكبرى المزدحمة بالمراجعين والمعاملات؛ كافية لإكساب الخبرة المطلوبة في نظري.

ثمَّ يقول: «وإزاء هذه المرونة في احتساب خبرة ثلاث سنوات في العمل بالقضاء، للاستغناء بها عن المؤهلات العلميَّة المطلوبة وفق نص الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة، يقابله تشديد في احتساب الخبرة بِشَكلٍ مماثل في أعمال لا تقل أهمية عن القضاء من ناحية التأهيل لعمل المحاماة، كالعمل في الاستشارات الشرعيَّة والحقوقيَّة، والترافع أمام ديوان المظالم، والتحقيق في القضايا الحقوقيَّة والمدنيَّة، والعمل في الادعاء العام. كل هذه الأعمال تُعطي من يمارسها خبرات لا يستهان بها في تأهيله باقتدار لممارسة مهنة المحاماة، لذا ينبغي أن تَتمَّ معاملتها وفق ما تَمَّ مع من يمارس القضاء، خاصة إذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي يُمكِّنه من الجمع بين الخبرة والمؤهل العلمي» (١٣٠).

وهذا الكلام له وجاهته، واتفق تمامًا مع الدكتور فيه.

وجاء في نظام المحاماة السعودي بخفض مدة التدريب لِمَنْ يحمل تأهيلاً علميًّا من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة حسبما يلي:

---

(١٢٩) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة عن المحاماة في المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية، د. محمد علي الخريّف، ص٥٧٧.

(١٣٠) المصدر السابق.

١- إذا كان طالب القيد حاصلاً على شهادة ماجستير في الشريعة الإسلاميَّة، أو في الأنظمة أو ما يعادل أيًّا منهما.

٢- إذا كان طالب القيد حاصلاً على دبلوم دراسات الأنظمة بالنِّسبة لخريجي كليَّة الشريعة، وفي المقابل أعفي النظام كليًا من شرط الخبرة كلاً من:

١- الحاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلاميَّة.

٢- الحاصل على درجة الدكتوراه في الأنظمة (١٣١).

وينتقد الدكتور عبدالرزاق نجيب هذا بقوله: إن المحاماة علم وفن ومهارة، فهي إذًا تحتاج في آن واحد إلى العلم النظري وإلى الخبرة العمليَّة، فكلاهما يشكِّلان وجهين لمهنة واحدة هي المحاماة.

وإذا كانت الشهادة العلميَّة تمثِّل الشريعة والنظام في صورة نظريَّة، فإنَّ المحاماة هي الشريعة والنظام في صورة تطبيقيَّة عمليَّة؛ لذلك لا بُدَّ لِمَنْ سيُمارس هذه المهنة أن يكون على قدر من الكفاءة والخبرة العمليَّة، التي تُمكِّنه من القيام بأداء المهنة الرفيعة بنجاح وإتقان، ولست مبالغًا في القول إن الشهادات العلميَّة مهما تنوَّعت وعَلَت درجاتها، لا تُغني عن الخبرة والممارسة العمليَّة.

ولا شكَّ أن التهاون والتَّساهل في الخبرة اللازمة لممارسة مهنة المحاماة، سينعكس سلبًا على مستوى المهنة، وعلى طريقة أدائها، وعلى الدور الذي يجب أن تلعبه في مسيرة الجهاز القضائي والعدالة، لذلك فإننا نقترح ضرورة إعادة النَّظر في الاستثناءات الواردة على شرط الخبرة، وعلى المدة اللازمة للتمرين؛ بحيث تصبح على الشكل التالي:

---

(١٣١) الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

يجب على طالب القيد أن تتوفر فيه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتُخَفَّض هذه المدة إلى سنتين للحاصل على شهادة (الماجستير) في الشريعة الإسلاميَّة، أو في دبلوم الأنظمة، أو ما يعادل أيًّا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنِّسبة لخريجي كليَّة الشريعة، وتُخَفَّض إلى سنة واحدة بالنِّسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص (١٣٢).

وقد جاء في وثيقة المنامة قصر فترة التدريب على سنة واحدة للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه (١٣٣)، وهذا في نظري مناسب.

**ثالثًا: الأهليَّة وحسن السلوك:**

يجب على طالب القيد أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محجور عليه، وأن يوثِّق ذلك بالتوقيع على إقرار وفقًا لما قضى به نظام المحاماة السعودي(١٣٤)، فكل من لا يثبت حُسْن سلوكه، وقوام أخلاقه، لا يكون أهلاً لمزاولة مهنة المحاماة، كما لا يُعدُّ أهلاً لمزاولة المهنة من كان محجورًا عليه لعارض من عوارض الأهليَّة أو موانعها، فإنَّ من حُجِرَ عليه لنفسه؛ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فضلاً أن يدافع عن غيره.

**رابعًا: ألا يكون محكومًا عليه بجُرم شائن:**

ومن شروط القيد في جدول المحامين ألا يكون طالب القيد قد حُكِم عليه بحدٍّ، أو بعقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم

---

(١٣٢) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، د. عبدالرزاق نجيب، ص٣٢، ٣٣.

(١٣٣) المادة (١٢) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(١٣٤) الفقرة (د) من المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

خمس سنواتٍ على الأقل، وثبت حسن سلوكه. وقد جاء توضيح في اللائحة(١٣٥) لتلك الجرائم وهي: جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، والاختلاس، والنصب والاحتيال، والخيانة، والمخدرات. وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيُعرض الأمر على اللجنة التأديبيَّة المنصوص عليها في النظام.

وهذا الشرط يُعَدُّ مطلبًا أساسيًّا تقتضيه طبيعة مهنة المحاماة، وتفرضه جميع قوانينها في بلدان العالم المعاصر؛ لأنه ليس من المنطق والمعقول أن نسمح لِمَنْ ارتكب جُرمًا مُخِلاً بالشرف والأمانة أن يكون أمينًا مدافعًا عن حقوق النَّاس أو عن شرفهم، وهو واقع فيما يُخِلُّ بشرط العدالة التي سبق الكلام عنها في مبحث الشروط الشرعيَّة للمحامي.

ولا فرق بين من حُكِم عليه بحدٍّ أو بعقوبة تعزيريَّة، لأن العبرة في أن لا يكون طالب القيد قد حُكِم عليه بعقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة، فسواء كانت العقوبة حدِّية كقطع اليد في جُرم السرقة أم تعزيريَّة كالحكم بالسجن على مرتكب جُرم الاحتيال والنصب، أم عقوبة جزائيَّة تعزيريَّة كالعقوبات المفروضة على جرائم الرشوة أو الاختلاس أو التزوير، فإنَّه لا يمكن قبول قيد من حُكِم عليه بإحدى هذه العقوبات، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم مدة خمس سنوات على الأقل.

ويلاحظ في هذا الشرط الذي قبله الترادف، فلا يمكن أن يكون حسن السيرة والسلوك وقد حكم عليه بجرم شائن، ولو تَمَّ دمج الشرطين عدا عبارة غير محجور عليه، فهذه العبارة تتعلّق بالسفه في العقل، والعبارات السابقة تتعلّق بالسفه في السلوك، لو فُعل هذا لكان في نظري أوفق.

---

(١٣٥) الفقرة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

### خامسًا: عدم الجمع بين مهنة المحاماة وبين أي عمل حكومي خاص:

جاء إيراد هذا الشرط في اللائحة التنفيذيَّة لنظام المحاماة السعودي: مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعيَّن العمل بما يلي:

١- عدم الجمع بين المهنة أو أيِّ عمل حكومي أو خاص.

٢- يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة، التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة، ويخضع تقدير التَّعَارُض من عدمه لِلَجنة القيد والقبول.

٣- الإفصاح عن المهن الأخرى لِمَنْ لديه مهنة عند التقدم بطلب القيد والقبول، أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول (١٣٦).

ويلاحظ عدم الإفصاح عن تلك المهن المحظورة، أو تلك التي لا تتعارض مع مهنة المحاماة، وتُرِك ذلك لِلَجنة القيد، مع عدم وضع ضوابط يمكن الاحتكام إليها (١٣٧)، وقد جاء ذكر تلك المهن في وثيقة المنامة للقانون الموحد لدول مجلس التعاون:

١- رئاسة المجالس النيابيَّة أو الشورى أو البلديات.

٢- منصب الوزير ومن في حكمه.

٣- الوظيفة العامَّة والخاصَّة، ويُستثنى أعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة أو القانون بإحدى جامعات دول مجلس التعاون، بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة المختصة بالجامعة، وقيده في جدول المحامين المشتغلين، كما يُستثنى أعضاء الإدارات القانونيَّة في البنوك والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة، أو التي تُسهم فيها بنسبة لا تقل عن خمسين في المئة من رأسمالها، والمقيَّدة أسماؤهم

---

(١٣٦) الفقرة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

(١٣٧) يُنظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، د. محمد الخريف، ص٥٧١.

بجدول المحامين العاملين بالإدارات القانونيَّة، وذلك في أعمال المحاماة المُتَعَلِّقة بهذه الجهات، وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين.

٤- مزاولة التجارة.

٥- الأعمال التي تمس شرف وكرامة مهنة المحاماة (١٣٨).

وبمثل ذلك جاءت كثير من قوانين المحاماة.

ومما يلاحظ على النظام السعودي للمحاماة خُلوُّه من تلك الضوابط في المهن المحظورة وغير المحظورة على المحامي، وخُلوُّ أيضًا اللائحة التنفيذيَّة من ذلك، وهذا من الثغرات التي ينبغي سدها.

ومما يلاحظ أيضًا؛ عدم السماح لأعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة وأقسام القانون، في الجمع بين عضوية التدريس في الجامعة ومهنة المحاماة، الذي ينبغي السماح لأعضاء هيئة التدريس بمزاولة المحاماة لأمور:

الأول: إن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات هم أصحاب تخصصات علميَّة مُعيَّنة عالية، ويشغلون وظائف ذات فئات معينة، فهم يدخلون في الحالات الاستثنائيَّة، التي تستوجب السماح بالجمع بين عملهم الأكاديمي ومهنة المحاماة.

الثاني: إن السماح لأعضاء هيئة التدريس أصحاب الاختصاص بممارسة مهنة المحاماة؛ سيُؤدِّي إلى إثراء المهنة بالخبرات العلميَّة، وإلى خدمة المجتمع والعدالة(١٣٩).

الثالث: إن وثيقة المنامة لقانون المحاماة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وجُلّ القوانين، تستثني أعضاء هيئة التدريس.

---

(١٣٨) المادة (٥) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(١٣٩) يُنظر: نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، د. عبدالرزاق نجيب، ص٤٠- ٤١.

أما فيما يتعلّق بتعارض مهنة المحاماة مع الواجبات الأكاديميَّة، فهذه ليست مشكلة يستحيل حلها، فقد تَمكَّنت التشريعات العربيَّة المقارنة التي أجازت الجمع بين العمل الجامعي ومهنة المحاماة، وكان آخرها القانون الكويتي، من تلافيها، من خلال فرض بعض القيود الفنيَّة أو الإداريَّة، كإدراج شرط الموافقة المسبقة من إدارة الجامعة، كما فعل القانون الكويتي الجديد، أو السماح لأعضاء هيئة التدريس بمزاولة المهنة حصرًا أمام محكمة النقض والمحكمة الإداريَّة العليا، وبعد أن يكون قد أمضى فترة مُعيَّنة في خدمة الجامعة كما فعل القانون المصري(١٤٠).

◆

---

(١٤٠) المصدر السابق، ص٤١.